المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

النظام الداخلي لمجلس النواب

(كما أقره مجلس النواب في جلسته المنعقدة يوم الخميس 23 رمضان 1434 الموافق لفاتح غشت 2013)

دورة أبريل 2013

الولاية التشريعية التاسعة: 2011-2016

السنة التشريعية الثانية 2012-2013

النظام الداخلي

كما أقره مجلس النواب في جلسته

المنعقدة يوم الخميس 23 رمضان 1434

الموافق لفاتح غشت 2013

الجزء الأول: تنظيم مجلس النواب

الباب الأول: دورات المجلس: افتتاحها و اختتامها

المادة 1

يعقد مجلس النواب جلساته في دورتين عاديتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر.

تفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل؛ تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس والستين من الدستور.

يقصد في هذا النظام الداخلي بمستهل الفترة النيابية في حالة ولاية تشريعية كاملة الجمعة الثانية لدورة أكتوبر من السنة التشريعية الأولى لهذه الولاية، وفي حالة إجراء انتخابات سابقة لأوانها يعتبر مستهل الفترة النيابية اليوم الموالي للإقتراع.

المادة 2

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بمرسوم وإما بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تعقد الدورة الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم؛ طبقا لمقتضيات الفصل السادس والستين من الدستور.

تعتبر الدورة الاستثنائية منتهية إذا ما حل موعد الدورة العادية ولم ينه المجلس بعد جميع القضايا المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة ، وتحول هذه القضايا تلقائيا للبت فيها خلال الدورة العادية.

المادة 3

تتلى آيات من القرآن الكريم عند افتتاح كل دورة.

المادة 4

تحضر النائبات والنواب جلسة افتتاح دورة أكتوبر مرتدين اللباس الوطني، و في غيرها من الجلسات لباسا تقليديا كاملا أو لباسا عصريا كاملا.

يعتبر مخالفا لأحكام هذا المقتضى كل خروج عن هذه القاعدة وتترتب عليه الجزاءات المنصوص عليها في الباب الرابع من الجزء الثاني من هذا النظام الداخلي.

المادة 5

إذا استمرت جلسات المجلس أربعة أشهر على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمرسوم؛ تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس والستين من الدستور.

تعلن الرئاسة عن اختتام الدورة العادية في جلسة عمومية خاصة، ولا تمنح الكلمة لأي نائبة أو نائب.

الباب الثاني: العضوية وحالات التنافي والتجريد وإلغاء الانتخاب وشغور المقاعد

المادة 6

يحمل كل عضو من أعضاء مجلس النواب اسم نائبة برلمانية أو نائب برلماني ، ويتوفر كل النائبات والنواب على بطاقة خاصة بهم تسلم إليهم من لدن رئيس مجلس النواب، ويقدمونها كلما استوجب الأمر التعريف بصفتهم النيابية وتسهيل القيام بمهامهم.

المادة 7

يمنع على كل نائبة أو نائب أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعمال اسمه مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاولة كيفما كانت طبيعة نشاطها، و يجب عليه أن يصرح خلال مدة انتدابه لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يزمع ممارسته طبقا لمقتضيات المادتين17 و20 من القانون التنظيمي لمجلس النواب.

المادة 8

يجب على كل نائبة أو نائب أن يودع لدى الأمانة العامة للهيئة المختصة بالمجلس الأعلى للحسابات تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازته ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 9

تتنافى العضوية في مجلس النواب طبقا للمواد 13 و 14و 15 و16 من قانونه التنظيمي، مع:

- صفة عضو في المحكمة الدستورية؛
- صفة عضو في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي؛
- رئاسة مجلس جهة؛
- أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية؛
- صفة عضو في الحكومة؛
- مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30٪ من رأسمالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقا لأحكام المادة 19 من القانون التنظيمي لمجلس النواب؛
- مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب؛
- مهام مدير عام أو مدير، و عند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس

الرقابة، المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30٪ من رأسمالها؛

- مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي أجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

بعد ثبوت إحدى حالات التنافي المذكورة أعلاه، يحيلها رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوما بناء على طلب من مكتب المجلس، وتكون هذه الإحالة فورية إذا تعلق الأمر بتعيين نائب عضوا في الحكومة.

وفي حالة الشك أو النزاع المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، يرفع مكتب المجلس الأمر إلى المحكمة الدستورية داخل أجل لا يتعدى 15 يوما.

المادة 10

يجرد من عضوية مجلس النواب كل نائبة أو نائب تخلى عن انتمائه السياسي، الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها، طبقا للفصل 61 من الدستور أو وجد في الحالات المنصوص عليها في المادتين 11 و17 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، مع مراعاة أحكام المادة 18من نفس القانون.

يعتبر التخلي عن الإنتماء السياسي أو عن الفريق أو عن المجموعة النيابية، تصرفا إراديا وشخصيا يثبت من خلال الإفصاح عنه كتابة أو التصريح به أو من خلال ثبوت واقعة منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

يقوم مكتب المجلس بالتأكد من واقعة التخلي ، عبر دعوة المعني(ة) بالأمر لتأكيد موقفه (ها) كتابة داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصله (ها) بمراسلة المكتب.

تكون الدعوة بإحدى وسائل التبليغ القانونية.

وفي حالة عدم توصل مكتب المجلس بالجواب داخل الأجل المحدد، يعتبر ذلك تأكيدا لواقعة التخلي.

يصدر المكتب مقررا يثبت واقعة التخلي ويرفقه بطلب التجريد من العضوية الذي يحيله رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوما بعد ثبوت واقعة التخلي.

يحيل رئيس المجلس طلب التجريد من العضوية على المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في المواد 11، 17 و18 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، في أجل أقصاه 15 يوما ، بناء على طلب من مكتب المجلس، بعد الاستماع إلى النائبة أو النائب المعني بالأمر.

المادة 11

إذا أشعرت المحكمة الدستورية رئيس المجلس بقرار إلغاء انتخاب أحد النواب، أو شغور مقعده أو تجريده من عضويته أو إقالته أو بطلان انتخابه، فإنه يحيط المجلس علما بفحواه في أول جلسة بعد إخبار المكتب ، كما يحيط رئيس الحكومة علما بذلك ، داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام.

ويعمل بالمقتضيات نفسها في حالات الوفاة والاستقالة.

تقدم الاستقالات كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيط المكتب ثم المجلس علما بها في أقرب جلسة، ليحيلها بعد ذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام على المحكمة الدستورية للتصريح بشغور المقعد.

الباب الثالث: المكتب المؤقت

المادة 12

في مستهل الفترة النيابية يتولى رئيس الحكومة فور الإعلان الرسمي عن نتائج الانتخابات التشريعية إيداع اللوائح الرسمية لدى الكاتب العام لمجلس النواب تتضمن أسماء النائبات والنواب الفائزين ودوائرهم الانتخابية وتواريخ ميلادهم.

يقوم الكاتب العام لمجلس النواب فور توصله باللوائح الرسمية بإشعار أقدم نائبة أو نائب الأكبر سنا من بين الذين مارسوا المهمة النيابية لأكبر عدد من الولايات التشريعية المتتالية ، وإذا تعذر ذلك، يشعر الكاتب العام النائبة أو النائب الموالي في السن ثم في عدد الولايات التشريعية، للإشراف على تنظيم جلسة انتخاب رئيس مجلس النواب.

يتولى الرئيس(ة) المؤقت (ة) تشكيل مكتب مكون من نائبتين ونائبين الأصغر سنا، ويدعو في بلاغ صادر عن المكتب المؤقت النائبات والنواب إلى عقد جلسة عمومية لانتخاب رئيس(ة) المجلس .

يتولى الرئيس(ة) المؤقت (ة) تسيير الجلسات الخاصة بانتخاب رئيس(ة) المجلس بمساعدة المكتب المؤقت.

يعلن المكتب المؤقت عن أسماء النائبات والنواب حسب القائمة الرسمية، ويأمر الرئيس(ة) المؤقت (ة) بنشرها في الجريدة الرسمية وإثباتها في محضر الجلسة.

يحيط المكتب المؤقت المجلس علما بالقرارات المتخذة من لدن المحكمة الدستورية في كل طعن يهم انتخاب أعضاء مجلس النواب.

لا يمكن أن تجرى تحت إشراف المكتب المؤقت أية مناقشة لا تتعلق بانتخاب رئيس(ة) المجلس.

المادة 13

خلال المدة الفاصلة بين الفترتين التشريعيتين وإلى حين انتخاب رئيس المجلس ، يتولى الكاتب العام للمجلس تدبير الأمور المالية والإدارية الجارية والمتعلقة بصرف أجور وتعويضات الموظفين والنفقات الضرورية لسير المجلس.

الباب الرابع: مكتب مجلس النواب

المادة 14

يتألف مكتب مجلس النواب من :

- الرئيس؛
- ثمانية نواب للرئيس: النائب الأول، والنائب الثاني، والنائب الثالث، والنائب الرابع، والنائب الخامس، والنائب السادس، والنائب السابع، والنائب الثامن؛
- محاسبان اثنان؛
- ثلاثة أمناء.

تقدم فرق المعارضة أسماء مرشحيها لمنصب محاسب واحد و/أو أمين واحد ولا يحق الترشيح لأحدهما أو لهما إلا نائبة أو نائب من المعارضة.

الفرع الأول: انتخاب رئيس مجلس النواب

المادة 15

ينتخب رئيس مجلس النواب وفق مقتضيات المواد 12 و16 و17 من هذا النظام الداخلي في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة، تطبيقا لأحكام الفصل الثاني والستين من الدستور.

المادة 16

يعلن الرئيس(ة) المؤقت(ة) أثناء الجلسة المخصصة لانتخاب رئيس(ة) مجلس النواب عن فتح باب الترشيحات.

لكل نائبة أو نائب الحق في تقديم ترشيحه (ها) للرئيس المؤقت، في نفس الجلسة بالتعبير، عن ذلك شخصيا عن طريق الوقوف ورفع اليد.

يعلن الرئيس(ة) المؤقت(ة) أو من يساعده (ها) عن قائمة المرشحين، ثم يشرع في عملية التصويت.

المادة 17

ينتخب الرئيس(ة) عن طريق الاقتراع السري-بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدور الأول؛ وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني؛ وعند تعادل الأصوات يعتبر المرشح (ة) الأصغر سنا فائزا (ة)؛ ويتم اللجوء إلى القرعة للإعلان عن الفائز(ة) إذا حصل التساوي في السن.

و إذا كان المرشح (ة) واحدا (ة) فبالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

يعلن الرئيس (ة) المؤقت (ة) عن اسم المرشح (ة) الفائز(ة) برئاسة مجلس النواب، و يدعوه (ها) ليشغل مقعد الرئاسة.

المادة 18

في حالة شغور منصب رئيس (ة) المجلس لسبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس (ة) جديد (ة) لما تبقى من الفترة الأولى أو الثانية في أجل حسب الحالتين التاليتين :

- إذا كانت الدورة منعقدة، في مدة أقصاها خمسة عشر يوما ؛
- في الفترة الفاصلة بين الدورات، يتعين عقد دورة استثنائية في مدة أقصاها 15 يوما، من تاريخ شغور منصب الرئيس.

إلى حين انتخاب الرئيس (ة) الجديد(ة)، يقوم مقام الرئيس(ة) أحد نواب الرئيس(ة) السابق (ة) حسب ترتيبهم ويمارس كل اختصاصات الرئيس (ة) باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 44 و54 و55 و59 و67 و79 و96 و132 من الدستور.

الفرع الثاني: انتخاب أعضاء مكتب مجلس النواب

المادة 19

ينتخب أعضاء مكتب المجلس في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة، على أساس التمثيل النسبي لكل فريق، تطبيقا لأحكام الفصل الثاني والستين من الدستور.

يقدم كل فريق إلى الرئيس، أربعة وعشرين ساعة على الأقل، قبل افتتاح جلسة الانتخاب، قائمة بأسماء مرشحيه، وترفض كل قائمة يتجاوز عدد أفرادها العدد المقرر.

إذا لم يتجاوز عدد المرشحين بالنسبة لكل مهمة على حدة، عدد المقاعد الواجب ملؤها، تقدم جميع الترشيحات ضمن قائمة موحدة تحدد فيها المناصب.

ينتدب كل فريق عضوا لتمثيله في عملية فرز الأصوات، ثم يعلن رئيس مجلس النواب بعد عملية الفرز عن نتيجة الاقتراع.

وإذا حدث شغور في منصب من المناصب يتم ملؤه بالكيفية نفسها في أول جلسة يعقدها المجلس، وذلك لما تبقى من الفترة المحددة قانونا.

المادة 20

يحيط رئيس مجلس النواب جلالة الملك علما بتشكيل هيئات المجلس المتعلقة بالمكتب ورؤساء اللجن الدائمة ورؤساء الفرق ورؤساء المجموعات النيابية، كما يبلغ ذلك إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين.

الفرع الثالث: اختصاصات مكتب مجلس النواب

المادة 21

يتولى مكتب مجلس النواب ممارسة المهام التي يخولها له الدستور، وهذا النظام الداخلي، كما يتولى المكتب ممارسة مهام تدبير وتسيير شؤون المجلس بما فيها المهام التالية:

- تطوير وتأهيل عمل المجلس؛

- **تنظيم العلاقات الخارجية؛**
- **شؤون النائبات والنواب؛**
- **الموارد البشرية؛**
- **المحافظة على ممتلكات المجلس؛**
- **التواصل والإعلام والتوثيق.**

المادة 22

يحدد مكتب المجلس الموارد المالية المخصصة للفرق النيابية لدعم أنشطتها ولسد حاجياتها المتعلقة باللجوء إلى الخبرة والاستشارة.

يوزع المكتب الغلاف المالي الإجمالي المخصص للفرق والخاص بدعم أنشطتها على أساس نسبة توزع بالتساوي ما بين الفرق، وما تبقى يوزع عليها بالتمثيل النسبي.

ويوزع المكتب الغلاف المالي الإجمالي المخصص للفرق والخاص باللجوء إلى الخبرة والاستشارة على أساس نسبة توزع بالتساوي ما بين الفرق وما تبقى يوزع عليها بالتمثيل النسبي.

لا يجب أن تقل هاتان النسبتان اللتان يحددهما المكتب في مستهل الولاية التشريعية عن نسبة 30%.

يخصص مكتب المجلس موارد بشرية للفرق النيابية على أساس قاعدة التمثيل النسبي مع مراعاة حد أدنى للفرق يحدد من طرف المكتب.

يراعى في هذا التوزيع حقوق المجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين.

المادة 23

يضع المكتب الهيكلة الإدارية للمجلس ويتولى تحديد المهام لكل وحدة إدارية.

المادة 24

يحدد المكتب في جلساته الأولى مهام كل عضو من أعضائه كتابة.

لا يمكن الجمع بين العضوية في المكتب وبين رئاسة لجنة من لجن المجلس الدائمة أو رئاسة فريق نيابي أو رئاسة لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس.

المادة 25

يستدعي الرئيس المجلس للاجتماع ويترأس اجتماعاته سواء تعلق الأمر بالجلسات العامة أو باجتماعات المكتب أو بندوة الرؤساء.

يستدعي الرئيس المكتب للاجتماع مرة على الأقل كل أسبوع خلال الدورات، وكلما اقتضى الأمر ذلك خارج الدورات.

تكون اتصالات المجلس وعلاقاته الخارجية بواسطة الرئيس، وتوجه مراسلات المجلس إلى الحكومة من خلال رئيس الحكومة.

يقوم نواب الرئيس مقامه في حالة تغيبه حسب ترتيبهم، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 18 من هذا النظام الداخلي.

تكون مداولات المكتب سرية، ويمكن للرئيس بعد استشارة أعضاء المكتب استدعاء خبراء أو متخصصين لتنوير المكتب حول قضايا معينة.

يتخذ المكتب قراراته بأغلبية الحاضرين.

يسهر المحاسبان تحت إشراف المكتب على التسيير المالي والإداري للمجلس.

يراقب الأمناء تحرير محاضر الجلسات العامة و عمليات التصويت التي تتم خلالها، وكذا نتائج سائر الاقتراعات التي تجرى فيها وضبط حالات غياب النائبات والنواب في الجلسات العامة.

المادة 26

يضع المكتب جدول أعمال المجلس ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة، وفقا لأحكام الفصل الثاني والثمانين من الدستور ، ويبلغه بمجرد وضعه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين ورؤساء اللجن ورؤساء الفرق والمجموعات النيابية وإلى النواب غير المنتسبين لأي فريق في المكان المخصص لمراسلاتهم.

يتمتع المكتب بكامل الصلاحيات للإشراف على مناقشات المجلس.

يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة، طبقا لأحكام الفصل الثاني والثمانين من الدستور.

المادة 27

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الدستور وكذا القانون التنظيمي الذي يحدد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، يقوم مكتب المجلس بالإجراءات التالية:

- بتوفير الوسائل البشرية والمادية و اللوجستيكية الضرورية لضمان تفعيل الأحكام المشار إليها أعلاه داخل أشغال المجلس؛
- بإبرام اتفاقيات تعاون مع الأجهزة الرسمية المعنية باللغة الأمازيغية تخصص لتبادل المعلومات وتنسيق المبادرات والمساهمة في وضع تصورات ومقترحات لحماية اللغة الأمازيغية وإدماجها في الحياة العامة والنهوض بها.

المادة 28

يتولى مكتب مجلس النواب تحديد ضوابط الولوج الى مقر ومرافق المجلس ومواصفات هندام كل من يلج المجلس سواء تعلق الأمر بالنائبات والنواب أو الموظفين والصحافيين والمصورين والعموم.

يحرص المكتب على ضمان هيبة وحرمة واحترام المؤسسة والمحافظة على بنايات المجلس والمنقولات التابعة له؛ ويحرص على توفير الأمن الداخلي والخارجي للمجلس بواسطة حرس خاص منتدب من رجال القوات

المسلحة الملكية ورجال الأمن الوطني ورجال المطافئ؛ ويحدد المكتب العدد الضروري الذي يطلب انتدابه.

المادة 29

يتولى المكتب توفير خدمات طبية بالوحدة الصحية بالمجلس تحت إشراف طبيب(ة) وممرض(ة) على الأقل بعين المكان.

المادة 30

يضع المكتب ميزانية المجلس ويسير شؤونه المالية، تسجل الاعتمادات المرصودة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة.

يضع المكتب الانظمة الخاصة لتنظيم وتسيير المرافق الادارية والمالية للمجلس وخاصة القواعد المطبقة على نظام المحاسبة وطرق صرف النفقات، كما يضع نظاما عاما للصفقات خاص بمجلس النواب.

الفرع الرابع: لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس

المادة 31

يشكل المجلس لجنة خاصة مؤقتة على أساس التمثيل النسبي للفرق، من أجل التحقق من سلامة صرف ميزانية المجلس للسنة المنصرمة؛ وترفع تقريرا في هذا الشأن إلى المجلس، داخل أجل شهر من تاريخ تشكيلها، تعقبه مناقشة.

تتألف هذه اللجنة من ثلاثة عشر عضوا من بينهم رؤساء الفرق والمجموعات النيابية أو من ينوب عنهم.

يتم اللجوء إلى قاعدة التمثيل النسبي بخصوص المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة رؤساء الفرق والمجموعات النيابية أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد هؤلاء الرؤساء العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة المذكورة.

لا يحق لأعضاء مكتب المجلس أن يشاركوا في أشغال هذه اللجنة إلا إذا طلب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية.

تتشكل لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس، أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تليها، وفي السنة الأخيرة، شهرا واحدا قبل اختتام الدورة العادية التي تنتهي عندها الولاية التشريعية.

يضع المكتب نظاما داخليا يحدد من خلاله القواعد المطبقة على محاسبة المجلس.

تباشر اللجنة أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان في هذا النظام الداخلي، وتنتخب اللجنة في أول اجتماع لها رئيسا ومقررا، أحدهما من نواب المعارضة.

الباب الخامس: الفرق والمجموعات النيابية

المادة 32

للنائبات والنواب أن يكونوا فرقا أو مجموعات نيابية داخل مجلس النواب . وتعتبر هذه الفرق والمجموعات النيابية الأداة الرئيسية لتنظيم مشاركة النواب، هيئات وأفرادا، في أشغال المجلس طبقا لأحكام الدستور وهذا النظام الداخلي.

لا يمكن أن يقل عدد كل فريق عن عشرين عضوا؛ من غير النواب المنتسبين.

لا يمكن أن يقل عدد كل مجموعة نيابية عن أربعة أعضاء.

يمكن لكل نائبة أو نائب غير منتم لأي فريق أو مجموعة نيابية الانتساب إلى أي فريق من الفرق أو المجموعات النيابية بعد تأسيسها.

تصبح النائبة أو النائب المنتسب عضوا في الفريق أو المجموعة النيابية المنتسب إليها، ويخضع بحكم ذلك لأحكام المادة 10 من هذا النظام الداخلي.

لا يؤثر الانتساب إلى أي فريق من الفرق في تشكيل هياكل المجلس.

المادة 33

تشكل الفرق والمجموعات النيابية في مستهل الفترة النيابية ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة، وتبلغ إلى رئيس المجلس لوائح باسم رئيس الفريق أو المجموعة النياية وبأسماء أعضائها ممهورة بتوقيعاتهم والتسمية التي تم اختيارها للفريق أو المجموعة النيابية.

بعد تشكيل الفرق والمجموعات النيابية، لا يؤثر أي تغيير في عدد أعضائها في وضعها القانوني وعلى حقوقها وواجباتها.

المادة 34

في حالة انتخابات جزئية ينتمي النائبة أو النائب إلى الفريق أو المجموعة النيابية ذات الانتماء السياسي الذي ترشح (ت) باسمه(ها) في هذه الانتخابات .

في حالة حل الفريق أو المجموعة النيابية التي كان ينتمي إليها النائبة أو النائب ، يمكن لهما أن ينتميا إلى أي فريق أو مجموعة نيابية أثناء الفترة النيابية .

المادة 35

يتعين على الفرق و المجموعات النيابية التي تختار الانتماء إلى المعارضة أن تقدم تصريحا مكتوبا يعلن عن ذلك إلى رئاسة المجلس.

يمكن للفرق وللمجموعات النيابية المنتمية للمعارضة أن تسحب التصريح المنصوص عليه أعلاه في أي وقت.

ينشر التصريح بالانتماء إلى المعارضة وكذا سحبه بالجريدة الرسمية.

المادة 36

تضع الفرق والمجموعات النيابية لوائحها الداخلية التي تحدد على وجه الخصوص طرق التدبير الديمقراطي والمشاركة الفعالة في أنشطة وأجهزة المجلس وفق مقتضيات هذا النظام الداخلي.

يشكل كل فريق أو مجموعة نيابية مكتبا يتكون من رئيس وعضوين على الأقل.

يختار الفريق أو المجموعة النيابية مكتبه المسير بطريقة ديمقراطية تحددها لوائحها الداخلية. ويكون

الرئيس ناطقا رسميا باسم فريقه أو مجموعته.

تودع لوائح الفرق والمجموعات النيابية وأسماء أعضاء المكتب لدى رئيس المجلس ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل افتتاح الجلسة المخصصة للإعلان عن الفرق والمجموعات النيابية.

يعلن رئيس المجلس عن أعضاء الفرق والمجموعات النيابية، وعن تسميتها وأسماء رؤسائها ونوابهم ، ثم يأمر بنشرها مع أسماء النواب غير المنتسبين للفرق والمجموعات النيابية في الجريدة الرسمية.

المادة 37

يتم اقتراح ممثلي الفرق في مكتب المجلس، وممثلي الفرق لرئاسة اللجن الدائمة بطريقة ديمقراطية.
تخصص وجوبا تمثيلية للنساء والشباب بمكاتب الفرق والمجموعات وداخل النسب المخصصة لكل فريق أو مجموعة نيابية في أجهزة وأنشطة المجلس وفي التعيينات الشخصية والوفود المشاركة في الديبلوماسية البرلمانية.

المادة 38

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 33 من هذا النظام الداخلي، يمكن خلال الفترة النيابية الإعلان عن اندماج فريقين أو مجموعتين أو فريق ومجموعة أو أكثر، دون الإخلال بأحكام الفصل 61 من الدستور . ويتعين الإعلان عن هذا الاندماج بناء على بيان مشترك يحمل توقيعات رؤساء الفرق أو المجموعات المعنية.
ويخضع انتخاب رئيس الفريق الجديد أو المجموعة الجديدة لنفس المسطرة المحددة في المادة 33 من هذا النظام الداخلي.
لا يكون للاندماج أي تأثير على هياكل المجلس القائمة.
يتمتع الأعضاء المعنيون بالاندماج بحقهم في التعبير عن مواقفهم لدى مكتب الفريق أو المجموعة النيابية.
يبلغ رئيس المجلس علما بكل تغيير يطرأ على الفرق أوالمجموعات النيابية ببيان موقع من طرف رؤسائها.
تنشر جميع هذه التغييرات في الجريدة الرسمية للبرلمان والنشرة الداخلية للمجلس وموقعه الالكتروني، ويتم الإعلان عنها في الجلسة العامة.

المادة 39

يمنع على النائبات والنواب تأسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس؛ كما يمنع داخل المجلس عقد اجتماعات خاصة خارجة عن نطاق الاجتماعات التي تعقدها أو تنظمها أجهزة مجلس النواب المشار إليها في هذا النظام الداخلي.
يمكن للنائبات والنواب وبإذن من رئيس المجلس، عقد اجتماعات حول موضوعات ذات الاهتمام المشترك شريطة أن تندرج ضمن الصلاحيات الدستورية لمجلس النواب.

الباب السادس : حقوق المعارضة

المادة 40

يشعر كل رئيس فريق نيابي رئيس مجلس النواب باختياره المعارضة ويتم الإعلان عن ذلك في الجلسة العمومية الموالية لهذا الإشعار.
تستفيد فرق المعارضة بمجلس النواب من الحقوق المنصوص عليها في الفصل العاشر من الدستور التي يعود تنظيمها إلى النظام الداخلي الواردة في هذا الباب، وكذلك في المقتضيات ذات الصلة المنصوص عليها في المواد الأخرى من هذا النظام الداخلي.

المادة 41

التشريع

أ- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال المجلس، ولفريق من المعارضة أن يطلب تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال المجلس بعد انصرام الآجال المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.
ب- يخصص لفريق من المعارضة صاحب المقترح حصة زمنية في حدود 10 دقائق في بداية الجلسة المخصصة لدراسة مقترحات القوانين طبقا للفقرة الثانية من الفصل 82 من الدستور لتقديم البيانات والتوضيحات بخصوص مقترحات القوانين المقدمة من قبله والأسباب التي أدت إلى تأخير البت فيها.
ج- تخصص بالمناصفة بين الأغلبية والمعارضة الحصة الزمنية لمناقشة مقترحات القوانين المقدمة من قبل المعارضة.
د- إذا دفعت الحكومة بعدم قبول مقترح قانون مقدم من قبل فريق من المعارضة أثناء الجلسة المخصصة للتصويت بحكم أنه لا يدخل في مجال القانون، وإذا تشبث الفريق مقدم المقترح بموقفه يحيل رئيس مجلس النواب وجوبا طلبا في هذا الشأن للمحكمة الدستورية داخل أجل ثمانية أيام للبت فيه؛
هـ- تقدم بالأسبقية التعديلات المقترحة من فرق المعارضة بالجلسة العامة حول كل مادة.

المادة 42

المراقبة

<u>أ- ملتمس الرقابة :</u>
مع مراعاة أحكام الفصل 105 من الدستور ومواد النظام الداخلي 180، 181، 182 و183، لفرق المعارضة أن تحدد المدة الزمنية بالنسبة لها في مناقشة ملتمس الرقابة المقدم من قبلها، وفي هذه الحالة تخصص نفس الحصة لفرق الأغلبية.
ولفرق المعارضة أن تقترح على مكتب المجلس، بعد مضي ثلاثة أيام على إيداعه، تاريخ الجلسة وموعدها المخصص للتصويت.
<u>ب - اللجان النيابية لتقصي الحقائق:</u>
- **يخصص منصب رئيس أو مقرر اللجن النيابية لتقصي الحقائق لفرق المعارضة.**
- **تعطى الأسبقية في الاختيار ما بين هذين المنصبين لفرق المعارضة، ولا يصح الترشح للمنصب الذي تم اختياره إلا لعضو من فرق المعارضة.**
- **تخصص لفرق المعارضة نصف الحصة الزمنية المخصصة لمناقشة تقارير لجن تقصي الحقائق.**
- **تمثل كافة فرق المعارضة في هذه اللجن.**

ج. - المهام الاستطلاعية المؤقتة

- يخصص منصب رئيس أو مقرر مهمة استطلاعية لفرق المعارضة، وتعطى الأسبقية في الاختيار ما بين هذين المنصبين لفرق المعارضة.

- يحق لكل فريق أن يتقدم بمذكرة توضح مواقفه من القضايا موضوع المهمة الاستطلاعية، وتلحق هذه المذكرة بالتقرير دون أن تعتبر جزءا منه.

المادة 43

العضوية في المحكمة الدستورية

تساهم المعارضة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية.

يخصص منصب واحد لمرشح (ة) تقترحه المعارضة.

يراعى هذا المبدأ عند تجديد كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية.

المادة 44

اللجن الدائمة

يخصص المجلس رئاسة لجنتين على الأقل للمعارضة تكون من بينها وجوبا اللجنة المكلفة بالتشريع، ولا يحق الترشح لرئاستها إلا لنائبة أو نائب من المعارضة.

المادة 45

الدبلوماسية البرلمانية

لفريق أو أكثر من فرق المعارضة تقديم اقتراحات لمكتب المجلس بهدف تعزيز دور الدبلوماسية البرلمانية.

تساهم المعارضة في جميع الشعب البرلمانية بنسبة لا تقل عن تمثيليتها ويراعى في تشكيل الوفود البرلمانية في المهام الخارجية حضور المعارضة.

المادة 46

العضوية في مكتب مجلس النواب

ينتخب أعضاء مكتب المجلس بالتمثيل النسبي للفرق.

يخصص بالأسبقية منصب محاسب و/أو منصب أمين لا يترشح لهما إلا نائبة أو نائب من المعارضة طبقا للمادة 14 من هذا النظام الداخلي.

المادة 47

لجنة مراقبة صرف الميزانية

يخصص وجوبا منصب رئيس أو مقرر اللجنة لعضو لا يترشح فيه إلا نائب أو نائبة من المعارضة.

المادة 48

وسائل العمل

للمعارضة الحق في التوفر على الإمكانات المادية والبشرية للنهوض بمهامها من اعتمادات وخبرات وفضاءات للاشتغال مع مراعاة مقتضيات المادة 22 من هذا النظام الداخلي.

الباب السابع: المساواة والمناصفة

المادة 49

للنائبات الممارسات فعليا خلال الولاية التشريعية الحق في تأسيس هيئة للنساء البرلمانيات يهدف إلى اقتراح ودعم وتقوية المكتسبات النسائية في كل المجالات، وتعزيزها على مستوى التشريع والمراقبة والدبلوماسية البرلمانية وعلى مستوى مراكز اتخاذ القرار، وتمتين روابط العمل المشترك مع سائر هيئات المجتمع المدني والحقوقي والسياسي من أجل النهوض بأوضاع المرأة، وخلق أو تطوير علاقات تشاركية مع المؤسسات الفاعلة في المنتظم الدولي والعاملة في مجال حقوق الإنسان.

المادة 50

يقوم رئيس المجلس بدعوة لجنة تحضيرية تُمَثّل فيها كافة الفرق والمجموعات النيابية لإعداد لائحة داخلية لهذه الهيئة تعرض على المكتب من أجل المصادقة.

المادة 51

يحدد مكتب المجلس الوسائل المادية والبشرية لهذه الهيئة للقيام بمهامها السالفة الذكر.

المادة 52

تخصص للنائبات حصة لا تقل عن نسبة الثلث في مناصب المسؤولية. ويقصد بهذه المناصب ثلاثة أصناف توزع على النحو التالي:

الصنف الأول: العضوية في مكتب المجلس ورئاسة اللجن الدائمة؛

الصنف الثاني: العضوية في مكاتب اللجن؛

الصنف الثالث: رئاسة مجموعات الصداقة والعضوية بالشعب الوطنية.

المادة 53

يقوم وجوبا الفريق النيابي الذي يعود له الحق في تقديم أكثر من ترشيحين اثنين للمناصب المنصوص عليها في الصنف الأول المشار إليها أعلاه بتخصيص ثلث المناصب لا تترشح لها إلا نائبة أو نائبات.

يتم العمل بهذه المسطرة عند تجديد المناصب.

تسري نفس المقتضيات بالنسبة للصنفين الثاني والثالث.

المادة 54

يسهر مكتب مجلس النواب في نطاق تحديد السياسات العمومية الخاضعة للتقييم، على إدراج السياسات العمومية، المتعلقة بقضايا المناصفة والمرأة والطفولة والصحة في برنامج عملية التقييم.

يسهر مكتب المجلس بتنسيق مع رئيس الحكومة بتخصيص جلسات حول قضايا موضوعاتية في ارتباط بالمساواة ومناهضة التمييز والعنف.

الباب الثامن: اللجـان الدائمـة
الفرع الأول: عددها و اختصاصاتها وتأليفها
المادة 55

اللجن الدائمة لمجلس النواب تسعة هي:

1- لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج:

- عدد أعضائها: 44

تختص بما يلي: الشؤون الخارجية - التعاون – شؤون المغاربة المقيمين بالخارج- الدفاع الوطني والمناطق المحتلة والحدود – قضايا قدماء المقاومين - الأوقاف والشؤون الإسلامية.

2- لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة:

- عدد أعضائها: 44

تختص بما يلي: الداخلية – الجهوية والجماعات الترابية – التعمير والسكنى وسياسة المدينة.

3- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

- عدد أعضائها: 44

تختص بما يلي: العدل – حقوق الإنسان – الأمانة العامة للحكومة – الشؤون الإدارية – العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني– المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات.

4- لجنة المالية والتنمية الاقتصادية:

- عدد أعضائها: 44

تختص بما يلي: المالية – الاستثمار – تأهيل الاقتصاد – الخوصصة – المؤسسات العمومية – الشؤون العامة والاقتصاد الاجتماعي.

5- لجنة القطاعات الاجتماعية:

- عدد أعضائها: 44

تختص بما يلي: الصحة – الشباب والرياضة – التشغيل – الشؤون الاجتماعية – التكوين المهني – المرأة والأسرة والطفل والتضامن –قضايا الإعاقة.

6- لجنة القطاعات الإنتاجية:

- عدد أعضائها: 44

تختص بما يلي: الفلاحة – التنمية القروية – الصناعة – الصيد البحري – السياحة – الصناعة التقليدية – التجارة الداخلية والخارجية والتكنولوجيات الحديثة.

7- لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة:

- عدد أعضائها: 44

تختص بما يلي: التجهيز – النقل – الماء – البيئة – المواصلات – الطاقة والمعادن – المياه والغابات - التنمية المستدامة.

8- لجنة التعليم والثقافة والاتصال:

عدد أعضائها: 44

- تختص بما يلي: التعليم – الثقافة – الاتصال والإعلام.

9- لجنة مراقبة الإنفاق العمومي:

عدد أعضائها: 43

- تختص بما يلي:

تدقيق الإنفاق العمومي الذي تقوم به الحكومة من قطاعات وزارية تابعة لها ومؤسسات ومقاولات عمومية تعمل تحت مسؤوليتها من خلال صرف الموارد المالية المسجلة بالميزانية العامة للدولة، في الحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بطريقة مستقلة وفي ميزانيات المؤسسات والمقاولات العمومية ؛ قوانين التصفية ؛ تقارير المجلس الأعلى للحسابات.

تسند رئاسة هذه اللجنة لرئيس مجلس النواب .

المادة 56

تتوفر كل لجنة دائمة على مكاتب وقاعة للاجتماعات خاصة بها وطاقم إداري كفء منظم في إطار مصلحة تحت إشراف رئيس اللجنة، وتخصص لها كل الوسائل الكفيلة بالنهوض بأعمالها.

المادة 57

يخصص حيز زمني للنقل التلفزي المباشر لوقائع اجتماعات اللجن الدائمة المنعقدة وفق مقتضيات المادة 129 من هذا النظام الداخلي حين يتعلق الأمر بقضايا وطنية وجهوية تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني.

المادة 58

ينتخب المجلس رؤساء اللجن الدائمة عن طريق الاقتراع السري في مستهل الفترة النيابية ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة تطبيقا للفصل الثاني والستين من الدستور.

لا يحق لرئيس لجنة دائمة أن يرأس لجنة **دائمة** أخرى.

يخصص المجلس رئاسة لجنتين على الأقل للمعارضة تكون من بينهما وجوبا اللجنة المكلفة بالتشريع وفقا لأحكام الفصلين **10** و **69** من الدستور، ولا يحق الترشح لرئاستهما إلا لنائبة أو نائب من المعارضة.

تقدم الترشيحات إلى رئاسة المجلس **24** ساعة قبل افتتاح جلسة الانتخاب.

إذا تعادلت الترشيحات مع عدد المناصب المقررة يجري التصويت على لائحة تضم كل الترشيحات.

المادة 59

يجب على كل نائبة أو نائب أن يكون عضوا في لجنة من اللجن الدائمة، ولا يحق أن يكون عضوا في أكثر من لجنة دائمة واحدة .

تتشكل اللجان الدائمة في بداية الفترة التشريعية على أساس التمثيل النسبي.

يعين النواب غير المنتسبين لفريق نيابي أو لمجموعة نيابية بناء على طلبهم أعضاء في اللجن الدائمة في حدود العدد المقرر من لدن مكتب المجلس.

لكل نائبة أو نائب غير عضو باللجنة الحق في الحضور والمشاركة في أعمالها دون أن يشارك في التصويت.

تعطى الكلمة بالأسبقية لرؤساء الفرق ورؤساء المجموعات النيابية الحاضرين، ثم لباقي ممثلي الفرق والمجموعات المنتدبين من قبلها والمسجلين لدى رئاسة اللجنة قبل بداية الاجتماع، ثم تعطى الكلمة بعد ذلك لأعضاء اللجنة ثم لباقي أعضاء المجلس الحاضرين .

يمكن لمكتب اللجنة أن يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للمناقشة لكل موضوع أو لكل جلسة والحصص المحددة للمتدخلين ، ويخبر بها رئيس اللجنة في بداية الاجتماع.

كل متكلم(ة) خرج عن الموضوع المأذون فيه بالكلام، أو تكلم بدون إذن أو تجاوز الوقت المحدد له، يتخذ الرئيس في حقه الإجراءات التالية، بعضها أو كلها:

1- تذكيره بالنظام؛
2- منعه من الاسترسال في الكلام؛
3- إقفال مكبر الصوت.

المادة 60

تنتخب مكاتب اللجان الدائمة في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة تطبيقا للفصل الثاني والستين من الدستور.

يتألف مكتب كل لجنة دائمة على الشكل التالي :

- الرئيس؛
- أربعة نواب للرئيس: النائب الأول والنائب الثاني والنائب الثالث والنائب الرابع؛
- مقرر؛
- نائب المقرر؛
- أمناء.

يضم مكتب كل لجنة دائمة ممثلا عن كل فريق نيابي، ويمارس اختصاصاته تحت إشراف مكتب المجلس.
يتمتع مكتب اللجنة الدائمة بكامل الصلاحية لبرمجة أعمالها وأعمال اللجان المتفرعة عنها، وتسيير مناقشاتها وتحديد مواعيد ومدد اجتماعاتها، والإشراف على وضع التقارير المقدمة إلى الجلسة العامة باسم اللجنة.
يمكن للفرق والمجموعات النيابية، بطلب ترفعه إلى مكتب المجلس، أن تستبدل من يمثلها في عضوية اللجان الدائمة عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية.

لأعضاء اللجنة الدائمة أن ينتخبوا في أي وقت، خلال الفترة النيابية، عضوا جديدا بمكتبها لتعويض عضو آخر فقد عضويته بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التجريد من العضوية في مجلس النواب.
في حالة غياب رئيس اللجنة لأي سبب من الأسباب ، ينوب عنه أول نائب في الترتيب .
يعقد مكتب اللجنة اجتماعات دورية، وذلك على الأقل مرة في الشهر.
يتم استدعاء أعضاء المكتب 24 ساعة قبل الموعد.

المادة 61

يمكن للجن الدائمة أن تستحدث لجانا فرعية ، بهدف تعميق دراسة النصوص القانونية المحالة عليها حسب القطاعات الخاضعة لاختصاصها والتعديلات المقدمة بخصوص النصوص المعروضة عليها.
يرأس اللجنة الفرعية رئيس اللجنة الدائمة أو أحد نوابه.

المادة 62

يمكن للجن الدائمة أن تنظم أياما دراسية حول موضوعات تندرج ضمن اختصاصاتها ، بمبادرة من مكتبها أو بناء على طلب رئيس فريق أو مجموعة نيابية أو ثلث أعضائها بعد موافقة مكتب المجلس.

الفرع الثاني: الدور الاستطلاعي للجان الدائمة

المادة 63

يجوز للجن الدائمة أن تكلف، بناء على طلب من رئيسها بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس فريق أو ثلث أعضاء اللجنة، عضوين أو أكثر من أعضائها، بمهمة استطلاعية مؤقتة حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين، أو موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية باتفاق مع مكتب مجلس النواب.

تمثل جميع الفرق والمجموعات النيابية في المهام الاستطلاعية المؤقتة إذا كان عدد الأعضاء المكلفين بها يساوي عدد الفرق والمجموعات النيابية.

يتم اللجوء إلى قاعدة التمثيل النسبي بخصوص المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة الفرق والمجموعات النيابية أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد الفرق والمجموعات النيابية العدد الاجمالي للأعضاء المكلفين بالمهمة الاستطلاعية المؤقتة.

ويجوز للفرق النيابية أن تنتدب عنها ممثلا أو ممثلين من خارج اللجنة التي شكلت المهمة الاستطلاعية.

يتعين على رئيس المجلس أن يسهر على توفير الشروط الضرورية لقيام أعضاء اللجن بمهامهم بما في ذلك السعي لحصولهم على الوثائق والبيانات اللازمة لذلك.

تعتبر هذه المهام استطلاعية محضة.

يعد النواب المكلفون بالمهام تقريرا عن كل مهمة استطلاعية.

المادة 64

تتم دراسة تقارير المهام الاستطلاعية المؤقتة على النحو التالي:

- **يحال تقرير المهمة الاستطلاعية على مكتب المجلس بالموازاة مع إحالته على اللجنة المعنية، داخل أجل لا يتعدى ستين يوما من انتهاء المهمة؛**
- **تجري مناقشة تقرير المهمة الاستطلاعية داخل اللجنة، وتستدعى الحكومة لحضور المناقشة؛**
- **تتولى اللجنة الدائمة إعداد تقرير حول المناقشة العامة لتقرير المهمة الاستطلاعية ؛**
- **يحال تقرير اللجنة رفقة تقرير المهمة الاستطلاعية على مكتب المجلس الذي يقوم بدراسته لاتخاذ قرار رفعه إلى الجلسة العامة من عدمه.**

في حالة رفع تقرير اللجنة إلى الجلسة العامة لمناقشته ، يمكن للحكومة حضور الجلسة للإجابة عن التساؤلات والاستفسارات المرتبطة بمناقشة التقرير المذكور.

الفرع الثالث : اجتماعات اللجان

المادة 65

يمكن لأعضاء اللجنة أو رؤساء الفرق والمجموعات النيابية أن يطلبوا عقد اجتماعات من أجل دراسة موضوع يرتبط بالقطاعات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

يوجه الطلب لرئيس اللجنة ويقرر في شأنه مكتبها قبل إحالته على رئيس المجلس.

كما يمكن لهم طلب استدعاء رؤساء الهيئات والمؤسسات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، لدراسة حصيلة عملها أو لإبداء الرأي في موضوع يدخل ضمن اختصاصها.

تعقد اللجان اجتماعاتها باستدعاء من لدن :

- رئيس مجلس النواب بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة،
- رئيس اللجنة المعنية بمبادرة منه داخل الدورات وبعد موافقة مكتب اللجنة خارج الدورات، أو بطلب من ثلث أعضائها.

يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال، ويجب على القطاع الحكومي المعني موافاة اللجنة بالوثائق والمعطيات موضوع الاجتماع ثلاثة أيام قبل انعقاده.

لا يمكن تأجيل اجتماع اللجنة ، إلا بمبادرة من رئيسها أو بطلب من أعضاء مكتبها أو بطلب من نصف أعضاء اللجنة الحاضرين.

المادة 66

تعقد اللجن الدائمة اجتماعاتها خلال كل أيام الأسبوع، باستثناء صباح اليـــوم المخصص للأسئلة الشفوية.

لا يمكن لأي لجنة أن تجتمع أثناء انعقاد الجلسات العامة، إلا في الحالات التي يحيل فيها المجلس على اللجنة المختصة مسائل قصد الدراسة المستعجلة.

تعقد اللجن الدائمة اجتماعات كل يوم **أربعاء** على الأقل تخصص للتشريع.

المادة 67

يمكن لرئيس المجلس أن يأذن في اجتماع مشترك بين لجنتين أو أكثر من لجن المجلس.

و يرأس الاجتماع حينئذ رئيس المجلس أو أحد نوابه، و يعتبر رؤساء اللجن المعنية مساعدين له.

الفرع الرابع : الحضور في اللجان

المادة 68

يجب على أعضاء اللجان النيابية الدائمة الحضور في جميع اجتماعاتها، وعلى من أراد الاعتذار أن يوجه رسالة مكتوبة قبل بداية الاجتماع إلى رئيس اللجنة مع بيان العذر ، وإذا تعذر ذلك يمكن تبليغ الاعتذار عبر رئيس الفريق أو المجموعة النيابية.

تعتبر مقبولة الأعذار التالية:

أ- حضور نشاط رسمي بالدائرة الانتخابية.

ب- القيام بمهمة خارج أرض الوطن.

ج- إجازة مرضية .

د- العطلة السنوية.

هـ- مهمة نيابية أو رسمية ذات طابع وطني.

و- المشاركة في دورات مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية بالنسبة للنائبات والنواب الذين يتحملون مسؤولية بهذه المجالس.

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين عن الحضور والمتغيبين بدون عذر في محضر كل جلسة وتبلغ لمكتب المجلس.

تتلى أسماء المتغيبين في بداية الاجتماع الموالي، وتسجل أسماء الذين تغيبوا دون أن يبرروا ذلك في النشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني.

المادة 69

يتم الاقتطاع من مبلغ التعويضات الشهرية الممنوحة للنائبة أو النائب بحسب عدد الأيام التي تغيب فيها بدون عذر مقبول، يعلن رئيس المجلس عن هذا الإجراء في جلسة عامة و ينشر في النشرة الداخلية للمجلس و الجريدة الرسمية.

المادة 70

للوزراء أن يحضروا اجتماعات اللجن، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض، طبقا لمقتضيات الفصل السابع والستين من الدستور.

يتعين الاستماع إلى الوزراء إذا ما طلبوا ذلك، كما يمكن لمندوبي الحكومة أن يتناولوا الكلمة إذا طلب ذلك أحد أعضاء الحكومة بعد موافقة رئيس اللجنة.

تخصص طاولة الاجتماعات لأعضاء المجلس والوزراء.

يمكن استثناء لأحد مندوبي الحكومة الجلوس بطاولة الاجتماعات بناء على طلب من الحكومة بعد موافقة رئيس اللجنة.

ويمكن لرؤساء اللجن الدائمة الترخيص لموظفي اللجنة الدائمة المعنية وموظفي الفرق المنتدبين حضور أشغالها عند الاقتضاء.

المادة 71

يمكن للجن الدائمة أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم، تطبيقا للفصل الثاني بعد المائة من الدستور. وتتضمن جلسة الاستماع مناقشة عامة.

الفرع الخامس: محاضر وتقارير جلسات اللجن

المادة 72

يتم تحرير محضر مفصل عقب انتهاء اجتماع كل لجنة.

تنجز تقارير موجزة حول المواضيع التي تدرس داخل اللجن وتنشر في النشرة الداخلية والموقع الإلكتروني للمجلس.

للنائبات والنواب الحق في الإطلاع على محاضر جلسات اللجن في عين المكان، وكذا على تقاريرها وكل وثائقها ومستنداتها التي تبقى محفوظة لدى اللجنة.

يحرر ويقدم مقرر اللجنة تقريرا موقعا باسمه تراعى فيه الدقة والموضوعية والأمانة ويشمل:

- النصوص الأصلية و الوثائق الموزعة داخل اللجنة من قبل الحكومة ؛
- ملخص المناقشة العامة وملخص مناقشة مواد النص التشريعي المقدمة أمام اللجنة؛
- التعديلات المقدمة ونتائج التصويت عليها وعلى النص برمته؛
- الرأي الاستشاري الذي تبديه بعض المؤسسات المنصوص عليها في الدستور؛
- إحصاء عدد الجلسات و ساعات العمل الخاصة بكل اجتماع؛
- حضور وغياب واعتذار كل عضو من أعضائها مع الإشارة إلى النائبات والنواب غير الأعضاء الذين شاركوا في الأشغال؛

يتولى رئيس اللجنة عند نهاية السنة التشريعية إعداد تقرير مفصل عن حصيلة عملها، والنصوص التي بقيت قيد الدرس ويحيله على مكتب المجلس.

توضع جميع المحاضر والوثائق في محفوظات المجلس عند نهاية كل دورة تشريعية.

الباب التاسع: مجموعات العمل الموضوعاتية

المادة 73

تحدث مجموعات عمل موضوعاتية بقرار من مكتب المجلس بناء على طلب من رئيس فريق أو لجنة نيابية دائمة.

المادة 74

يشترط في تكوين مجموعات العمل الموضوعاتية أن تكون المهمة المسندة إليها تفوق اختصاص لجنتين أو أكثر من اللجن الدائمة أو مهمة تستوجب القيام بدراسات وأبحاث وإعداد تقارير لا يعود الاختصاص فيها لدور اللجن الدائمة التشريعي والرقابي.

المادة 75

تضم مجموعة العمل الموضوعاتية ممثلا عن كل فريق ومجموعة نيابية، ويراعى في تشكيلها مبدإ المناصفة والتخصص.
ويتم تعويض المناصب الشاغرة حسب حصة كل فريق أو مجموعة.

المادة 76

تتألف مجموعات العمل الموضوعاتية من رئيسة أو رئيس ومكتب يضم عضوين أحدهما من المعارضة.

المادة 77

تقوم مجموعات العمل الموضوعاتية بمهام محددة ووفق قواعد وآليات يحددها مكتب المجلس وذلك لتقوم على وجه الخصوص بـ:

- التحضير للقرارات في شأن موضوعات ذات أهمية؛
- دراسة ميدانية حول موضوع مجتمعي؛
- القيام بأبحاث متخصصة وإعداد تقارير في شأنها؛
- الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات العمومية؛
- القيام بأيام دراسية وتواصلية موضوعاتية باتفاق مع مؤسسات وهيئات حماية حقوق الإنسان والحكامة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية.

المادة 78

يجب على مجموعة العمل أن تقدم تقريرها في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، وإذا تعذر ذلك تقدم المجموعة تقريرا أوليا يقرر مكتب المجلس على أساسه ما إذا كان ينبغي على مجموعة العمل أن تواصل عملها أو تتوقف عن العمل.

المادة 79

تحال تقارير مجموعات العمل على مكتب المجلس الذي يقرر في شأنها الإجراءات التالية كلا أو بعضا:

- إحالة التقرير على رئيس الحكومة؛
- إحالة التقرير على الهيئات والمؤسسات المعنية؛
- إحالة التقرير على الجلسة العامة؛
- إحالة التقرير على اللجن الدائمة المعنية أو على الأعضاء المكلفين بمهمة استطلاعية أو بإعداد تقرير حول سياسة عمومية أو على مكلفين بمهام رقابية أو تشريعية أو دبلوماسية معينة.

المادة 80

يسهر مكتب المجلس على توفير وسائل الدعم لمجموعات العمل الموضوعاتية من خبرة واستشارة ودراسات. كما يوفر لها الوسائل المادية والبشرية.

الباب العاشر: التعيينات الشخصية لتمثيل مجلس النواب

المادة 81

يشكل المجلس في مستهل الفترة النيابية على أساس التمثيل النسبي للفرق والمجموعات النيابية شعبا وطنية دائمة تمثل المجلس لدى المنظمات البرلمانية الدولية والجهوية التي هو عضو فيها مع مراعاة مبدأ المناصفة، عملا بمقتضيات الفصل 19 من الدستور.

تساهم المعارضة في الشعب الدائمة المشار إليها أعلاه وفي كافة الأنشطة الدبلوماسية للمجلس بما لا يقل عن نسبة تمثيليتها، طبقا لأحكام الفصل 10 من الدستور.

تجتمع الشعب الوطنية الدائمة بكيفية دورية حسب جدول أعمال محدد لدراسة قضايا تهمها وتعد تقريرا سنويا عن عملها تحيله على مكتب المجلس.

المادة 82

إذا قرر مكتب المجلس انتداب من يمثل المجلس في المنظمات والمؤتمرات أو إرسال وفود من النواب للمشاركة في الملتقيات فإن تشكيل الوفود يتم على أساس الفقرة الثانية والثالثة من المادة 81 من هذا النظام الداخلي مع مراعاة مبدأ المناصفة في اختيار ممثليها.

إذا كان الوفد المطلوب تعيين أعضائه يقل عدد أفراده عن عدد الفرق التي يتكون منها المجلس، فإن تعيين أعضاء ذلك الوفد يكون بصفة دورية مع مراعاة التمثيل النسبي للفرق.

لا يجوز لأي فريق أو مجموعة نيابية أن يعترض على فريق آخر أو مجموعة نيابية أخرى في تعيينه لمن يريد من أعضائهما.

المادة 83

يقدم رئيس الوفد على إثر كل مهمة لمكتب المجلس تقريرا مكتوبا داخل أجل أسبوع، ويقرر المكتب بشأنه ما يراه مفيدا.

يتم نشر هذا التقرير وتوزيعه طبقا للشروط التي يضعها مكتب المجلس.

المادة 84

إذا اقتضى الأمر تعيين نواب يشاركون في لجنة نيابية خارج بناية مجلس النواب، بناء على طلب من الحكومة ، فإن السلطة المعنية بالأمر تتقدم بطلب في هذا الشأن بواسطة رئيس الحكومة إلى رئيس المجلس الذي يحيله على مكتب مجلس النواب ليبت فيه ؛ وبعد تعيين هؤلاء النواب على أساس الفقرة الثانية والثالثة من المادة 81 من هذا النظام الداخلي ، يبلغ رئيس المجلس أسماءهم إلى رئيس الحكومة.

إذا صدر الطلب عن رئيس لجنة دائمة باقتراح من مكتبها فيما عدا المهام الاستطلاعية، يوجه الطلب إلى رئيس المجلس الذي يحيله على مكتب المجلس للتداول فيه.

بعد الموافقة على الطلب يتم تعيين النواب بنفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ويبلغ رئيس المجلس أسماءهم إلى رئيس الحكومة.

المادة 85

يشكل مجلس النواب في بداية الفترة التشريعية مع برلمانات الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات البرلمانية الدولية "مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية" يراعى في تكوينها التمثيل النسبي للفرق والمجموعات النيابية ومبدأ المناصفة.
يضع مكتب المجلس نظاما خاصا لهذه المجموعات قبل متم السنة الأولى من الفترة النيابية.
تضع مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية برنامج عملها السنوي وفقا للتوجيهات المحددة من طرف مكتب المجلس وتحيله على المكتب قصد المصادقة عليه.

المادة 86

تنشر أسماء جميع الأعضاء الذين اختارهم المجلس للنيابة عنه في اللجن أو الهيئات التابعة للحكومة وكذا لدى المنظمات الجهوية والدولية، أو في الوفود النيابية إلى الخارج، في الجريدة الرسمية والنشرة الداخلية للمجلس، والموقع الإلكتروني للمجلس.

الباب الحادي عشر : ندوة الرؤساء: تأليفها و اختصاصها

المادة 87

تتألف ندوة الرؤساء من رئيس مجلس النواب ونوابه، و رؤساء الفرق النيابية ، ورؤساء اللجان الدائمة.

المادة 88

تستدعى ندوة الرؤساء للاجتماع من لدن رئيس مجلس النواب.
يخبر رئيس المجلس رئيس الحكومة بيوم وساعة وجدول أعمال اجتماع ندوة الرؤساء ويمكن للحكومة أن تبعث ممثلها في هذا الاجتماع، ويكون له حق التدخل في المناقشات ليبدي رأي الحكومة في ترتيب جدول الأعمال وتنظيمه وذلك في القضايا التي تعنيها.
يمكن لكل عضو في ندوة الرؤساء أن يقترح تسجيل نقطة أو عدة نقط في جدول الأعمال 24 ساعة قبل موعد انعقاد الاجتماع.

المادة 89

تتقدم ندوة الرؤساء بكل اقتراح يتعلق بتنظيم المناقشة العامة للنصوص المعروضة على المجلس، و تبدي رأيها حول أشغال اللجان، و تتداول في البر مجة الزمنية لأشغال المجلس.
خلال التصويت داخل ندوة الرؤساء يخصص لرؤساء الفرق عدد من الأصوات يعادل عدد أعضاء فرقهم دون احتساب المنتمين منهم لندوة الرؤساء.

الجزء الثاني: سير أعمال المجلس

الباب الأول: تحديد جدول أعمال المجلس

المادة 90

يتضمن جدول أعمال المجلس ما يلي:

1. مشاريع القوانين؛
2. مقترحات القوانين بما فيها تلك التي تتقدم بها المعارضة ويخصص لذلك يوم واحد على الأقل في الشهر؛
3. الأسئلة الشفهية في الجلسة الأسبوعية؛
4. الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة المنصوص عليها في الفصل 100 من الدستور؛
5. الحصيلة المرحلية للحكومة المنصوص عليها في الفصل 101 من الدستور؛
6. مناقشة السياسات العمومية وتقييمها المنصوص عليها في الفصل 101 من الدستور؛
7. الملتمسات في مجال التشريع المنصوص عليها في الفصل 14 من الدستور وطبقا للشروط والكيفيات التي يحددها القانون التنظيمي المتعلق بها؛
8. تقارير المؤسسات والهيئات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور.
9. القضايا الأخرى المعروضة، أو المحالة على مكتب المجلس.

المادة 91

يضع مكتب مجلس النواب جدول أعماله، و يتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة طبقا لمقتضيات الفصل الثاني والثمانين من الدستور مع مراعاة المادة 41 من هذا النظام الداخلي.

يطلع رئيس المجلس رؤساء اللجان المعنية بالأمر و رؤساء الفرق ورؤساء المجموعات النيابية على مشاريع ومقترحات القوانين المسجلة في جدول الأعمال.

المادة 92

إذا طلبت الحكومة تغيير جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات الفصل الثاني والثمانين من الدستور، بزيادة أو نقص أو تبديل نص أو عدة نصوص، فإن الرئيس يطلع مكتب المجلس على ذلك فورا ليضع جدول أعمال تكميلي، ويشعر ندوة الرؤساء بذلك.

المادة 93

إذا اجتمع مكتب المجلس لتعديل جدول الأعمال بجدول أعمال تكميلي وطلب رئيس لجنة دائمة أو رئيس فريق أو مجموعة نيابية تسجيل مشروع أو مقترح قانون أو قضية سبق دراستها من لدن إحدى اللجان، يتعين على المكتب أن يبت في الطلب، و يشعر ندوة الرؤساء بقراره.

الباب الثاني: سير الجلسات

الفرع الأول: عقد الجلسات

المادة 94

يعقد المجلس جلساته العامة في كل أيام العمل، وله أن يعقدها بصفة استثنائية في غيرها.

المادة 95

جلسات مجلس النواب عمومية.

يمكن لمجلس النواب أن يعقد جلسات سرية، وذلك إما بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس الذين يتحتم حضورهم في قاعة المجلس حين تقديم طلبهم، ويجب على الرئيس أن ينادي على كل عضو منهم باسمه ليتحقق من حضوره في الجلسة.

تنتهي سرية الجلسة بمجرد انتهاء السبب الذي تطلب ذلك.

يقرر المجلس في موضوع نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشات الجلسات السرية ويتخذ هذا القرار بناء على طلب من الحكومة أو من ثلث أعضاء المجلس في هذا الشأن.

الفرع الثاني: نظام القاعة

المادة 96

لا يجوز دخول قاعة الجلسات إلا للنواب ولأعضاء الحكومة والمدعوين؛ ثم لموظفي المجلس والمصورين المرخص لهم بذلك.

لا يجوز للمصورين الاستمرار في عملية التصوير داخل القاعة بعد انطلاق أشغال الجلسات العامة.

يضع مكتب المجلس تقسيما داخليا لقاعة الجلسات في بداية الفترة النيابية من الولاية التشريعية وفي منتصفها.

يدعو رئيس المجلس رؤساء الفرق والمجموعات النيابية للالتزام بأماكن الجلوس المخصصة لأعضاء فرقهم ومجموعاتهم.

يحدد مكتب المجلس أماكن جلوس النواب غير المنتسبين لأي فريق.

يجلس النائبات والنواب في الجانب المخصص للفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمون إليها، ويحدد الفريق أو المجموعة النيابية المقعد الخاص بكل نائبة أو نائب تابع لهما ويبلغ موقعه إلى مكتب المجلس ؛ ويحدد المكتب المقاعد الخاصة بالنواب غير المنتسبين للفرق أو للمجموعات النيابية.

يجلس أعضاء الحكومة في المكان المخصص لهم.

يحدد الرئيس مكانا مخصصا للدبلوماسيين والصحافيين المعتمدين والصحافة الأجنبية و أماكن للعموم.

المادة 97

يقوم الأعوان المكلفون بالسهر على النظام بأمر من الرئيس بإخراج كل شخص من العموم يخل بالنظام داخل القاعة، ويحال على رئيس شرطة المجلس كل شخص من العموم يحاول أن يعرقل المناقشات.

الفرع الثالث: الحضور في الجلسات العامة

المادة 98

يجب على النائبات والنواب حضور جميع الجلسات العامة، وعلى من أراد الاعتذار أن يوجه رسالة إلى رئيس المجلس مع بيان العذر، قبل انعقاد الجلسة العامة.
تعتبر مقبولة الأعذار المنصوص عليها في المادة 68 من هذا النظام الداخلي.
يضبط حضور النواب بأي وسيلة يعتمدها المكتب بما فيها المناداة عليهم بأسمائهم؛ وتنشر لائحة الحاضرين والمتغيبين في النشرة الداخلية للمجلس وموقعه الالكتروني.

المادة 99

إذا تغيب عضو عن جلسة عامة بدون عذر مقبول يوجه إليه الرئيس تنبيها كتابيا.
وإذا تغيب مرة ثانية بدون عذر عن جلسة عامة في نفس الدورة، يوجه إليه الرئيس تنبيها كتابيا ثانيا و يأمر بتلاوة إسمه في افتتاح الجلسة العامة الموالية.
وفي حالة تغيبه بدون عذر للمرة الثالثة أو أكثر في نفس الدورة، يقتطع من التعويضات الشهرية الممنوحة له
مبلغ مالي بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول.
تنشر هذه الإجراءات في الجريدة الرسمية للبرلمان والنشرة الداخلية للمجلس وموقعه الالكتروني.

الفرع الرابع: الإشراف على سير الجلسات العامة واللجان الدائمة

المادة 100

يفتتح الرئيس الجلسة، ويسهر على حسن سير المناقشات، وتطبيق النظام الداخلي و يحافظ على النظام، كما يمكنه أن يوقف أو يرفع الجلسة في أي وقت، و كذا في الحالتين التاليتين:
أ - لأداء الصلاة،
ب - إذا طلب أحد رؤساء الفرق أو المجموعات النيابية رفعها قصد التشاور، لمدة أقصاها عشر دقائق لمرة واحدة خلال الجلسة نفسها.

المادة 101

يحيط الرئيس المجلس علما، قبل الشروع في جدول الأعمال، بالمراسلات التي تهمه، ويمكنه عند الاقتضاء أن يأمر بطبعها وتوزيعها على الأعضاء.

الفرع الخامس: نظام تناول الكلمة

المادة 102

على الراغبات والراغبين في تناول الكلمة أن يسجلوا أسماءهم لدى الرئيس قبل افتتاح الجلسة، الذي يرتب المناداة عليهم قصد تناول الكلمة بالتوالي.

لا يمكن تناول الكلمة إلا بعد موافقة الرئيس.

تلقى الكلمات من المقاعد أساسا ومن المنصة بإذن من الرئيس.

يمكن للرئيس، بكيفية استثنائية، أن يأذن لرؤساء اللجن الدائمة أو مقرريها تناول الكلمة في الجلسات العامة لتقديم توضيحات في قضايا سبق أن عرضت في اللجن التي تعنيهم كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 103

تكون الأسبقية في التدخلات للتنبيه إلى ضوابط في شكل " نقطة نظام "، تتعلق بتطبيق مقتضيات النظام الداخلي للمجلس أو سير الجلسة.

يكون التدخل في نطاق "نقطة نظام" بإذن من الرئيس؛ في دقيقة واحدة.

إذا تبين أن المداخلة لا علاقة لها بالنظام الداخلي أو سير الجلسة وجب على الرئيس أن يوقف المتكلم فورا ويأمر بسحب كلامه من محضر الجلسة.

المادة 104

لرؤساء الفرق النيابية أو لمن ينتدبونهم الحق في تناول الكلام في بداية الجلسة الأسبوعية المخصصة للأسئلة الشفهية للتحدث في موضوع عام وطارئ يستلزم إلقاء الضوء عليه وإخبار الرأي العام الوطني به.

يقوم رئيس الفريق المعني بإشعار رئيس المجلس كتابة بطلب التحدث في موضوع عام وطارئ قبل افتتاح الجلسة ساعة على الأقل.

للحكومة الحق في الإدلاء بمعطيات وبيانات وتوضيحات في القضايا المثارة من قبل الفرق النيابية وعند الاقتضاء قبل نهاية الجلسة .

تخصص لهذه الغاية ستة عشرة دقيقة كحصة زمنية إجمالية.

يحدد بالتناوب عدد المتدخلين في متحدثين اثنين من المعارضة ومتحدثين اثنين من الأغلبية مع مراعاة التناوب بين الفرق.

يخصص لكل موضوع دقيقتان اثنتان بالنسبة للنائبات والنواب ونفس الحصة بالنسبة للحكومة.

يمكن للحكومة عند الاقتضاء الإدلاء بمعطيات إضافية كتابة لدى رئيس المجلس يعممها على رؤساء الفرق والمجموعات النيابية وفق المساطر المعمول بها.

المادة 105

حينما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة لا يجوز للمتدخلين أن يتجاوزوا مدة الكلام المقررة.

يمكن للرئيس أن يأذن في شرح موجب التصويت لمن طلبه من النواب لمدة لا تتعدى خمس دقائق، في غير المناقشات المحددة زمنيا في نطاق جدول الأعمال، إذا تعلق الأمر بمناقشة لم يحدد فيها وقت الكلام.

المادة 106

كل نائبة أو نائب خرج عن الموضوع المأذون له فيه بالكلام، أو تكلم بدون إذن، أو جاوز الوقت المحدد له، يتخذ الرئيس في حقه الإجراءات التالية بعضها أو كلها :

1 - تذكيره بالنظام؛

2 - منعه من الاسترسال في الكلام؛

3 - إقفال مكبر الصوت.

الفرع السادس: ضبط محاضر الجلسات العامة

المادة 107

يتم إنجاز تقارير بالوسائل المعلوماتية والسمعية البصرية خاصة بمناقشات الجلسة العامة تنشر وتوزع طبقا للشروط المحددة من لدن المكتب.

ينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان، تنفيذا لأحكام الفصل الثامن والستين من الدستور.

الباب الثالث: مسطرة التصويت

المادة 108

التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه، طبقا لأحكام الفصل الستين من الدستور.
يعتبر الاقتراع صحيحا أيا كان عدد الحاضرين، إلا في الحالات التي يوجب فيها الدستور أغلبية معينة.

المادة 109

يكون التصويت علنيا برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعد لذلك ، غير أن التصويت يكون سريا إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية.
لا يمكن تناول الكلمة أثناء عملية التصويت إلا برسم نقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.

المادة 110

يبت المجلس بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها، وبإمكان المجلس أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الثالث والثمانين من الدستور.

المادة 111

يتم التصويت بالاقتراع العلني حتما في الحالات التي يشترط فيها الدستور أغلبية معينة أو عند طلب الحكومة منح الثقة مع مراعاة أحكام المادة 176 من هذا النظام الداخلي، وذلك تحت مراقبة الأمناء، ويعلن الرئيس بعد ذلك عن نتائج الاقتراع.

المادة 112

عندما يتعلق الأمر بتعيينات شخصية يتم التصويت السري كتابة بوضع كل نائبة أو نائب بطاقة اقتراع في الصندوق المخصص لذلك تحت مراقبة الأمناء.

المادة 113

يتحتم فحص قائمة المصوتين في التصويت السري إذا كان هناك فرق بين بطاقات التصويت من جهة وعدد المصوتين من جهة ثانية ؛ وفي حالة استمرار الفرق بشكل يؤثر على نتيجة الاقتراع يقرر الرئيس إعادة التصويت من جديد.

المادة 114

يعبر عن المصادقة بلفظ " نعم "،
وبعدم المصادقة بلفظ " لا "،
وفي حالة الامتناع بلفظ " ممتنع ".

المادة 115

تتم المصادقة على القضايا المعروضة للتصويت إذا توفرت على أغلبية الأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي ينص فيها الدستور على أغلبية معينة.
وفي حالة تعادل الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها. وإذا تعلق الأمر بالتعيينات الشخصية وتعادلت الأصوات تعطى الأولوية للمرشحة أو للمرشح الأصغر سنا، فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز.

المادة 116

يعلن الرئيس عن مضمون الاقتراع، عموما، بشكل إجمالي، بإحدى العبارتين التاليتين:

- **إن مجلس النواب صادق على ...**
- **أو إن مجلس النواب لم يصادق على ...**

إلا إذا طلب منه التفصيل، فإنه يعلن عن النتائج كما يلي :

- **عدد المصوتين بالموافقة يساوي كذا؛**
- **عدد المصوتين بالمعارضة يساوي كذا؛**
- **عدد الممتنعين عن التصويت يساوي كذا.**

لا يقبل أي تغيير في التصويت بعد اختتام عملية التصويت.

الباب الرابع: التنبيهات والتأديبات

المادة 117

الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها تجاه أعضاء المجلس في الجلسات العامة وجلسات اللجن هي :

1- التذكير بالنظام؛
2- التنبيه؛
3- التنبيه مع الإبعاد المؤقت.

تعتبر هذه الإجراءات التأديبية مؤقتة بطبيعتها، وينتهي مفعولها بانتهاء الجلسة أو الاجتماع الذي وقعت فيه المخالفة، دون الاخلال بمقتضيات المادتين 119 و120من هذا النظام الداخلي.

المادة 118

التذكير بالنظام من صلاحيات الرئيس وحده ؛ ويذكر بالنظام :

- كل نائبة أو نائب قام بأية عرقلة أو تشويش مخل بالنظام.
- كل نائبة أو نائب تناول الكلمة بدون إذن من الرئيس.

المادة 119

يوجه الرئيس التنبيه إلى النائبة أو النائب في الحالتين التاليتين:

- إذا ذُكر بالنظام مرتين؛
- إذا سب أو قذف أو هدد عضوا أو أكثر من أعضاء المجلس.

يترتب عن توجيه التنبيه للنائبة أو النائب اقتطاع ربع التعويض الممنوح له لمدة شهر واحد.

المادة 120

يوجه الرئيس التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن الاجتماع إلى النائبة أو النائب في إحدى الحالات الآتية:

- إذا لم يمتثل للعقوبة المتخذة في حقه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس؛
- إذا استخدم العنف أثناء جلسة عامة أو جلسة لجنة ؛
- إذا صدرت عنه تصرفات مهينة للمجلس، أو لرئيسه.

يترتب عن التنبيه مع الإبعاد المؤقت اقتطاع نصف التعويض الممنوح له لمدة شهرين اثنين دون الاخلال بمقتضيات الجزء السادس من هذا النظام الداخلي.

وينتهي هذا الإبعاد المؤقت بانتهاء الجلسة الذي اتخذ فيها.

المادة 121

في حالة عدم امتثال النائبة أو النائب للإجراءات التأديبية المتخذة في حقه، يرفع الرئيس الجلسة في حالة انعقادها، ويجتمع المكتب ليقترح على المجلس الإجراءات التي يرى ضرورة تطبيقها في حق العضو المخالف.

الباب الخامس: الحصانة البرلمانية

المادة 122

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك، تنفيذا لمقتضيات الفصل الرابع والستين من الدستور.

الجزء الثالث: التشريع
الباب الأول: مشاريع ومقترحات القوانين
الفرع الأول: الإيداع والإحالة

المادة 123

تودع بمكتب المجلس وفقا لأحكام الفصل الثامن والسبعين من الدستور:
- مشاريع القوانين المقدمة من لدن الحكومة أو المحالة من مجلس المستشارين للمصادقة؛
- مقترحات القوانين **ومقترحات القوانين التنظيمية** المقدمة من لدن النواب أو المحالة من مجلس المستشارين للمصادقة.

ويأمر المكتب بتوزيعها على النواب.
كما يحرص مكتب المجلس على أن تحال كل مشاريع ومقترحات القوانين بصيغتها الورقية والإلكترونية، وتكون مرفوقة بالتقارير في حالة إحالتها من مجلس المستشارين.
يحيط رئيس المجلس علما رئيس مجلس المستشارين بحالة إيداع مشاريع ومقترحات القوانين.

المادة 124

إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة المعنية أن مقترح قانون يتضمن مضمون مقترح قانون آخر أحيل على مجلس المستشارين يحيطه علما بذلك، و في حال الاتفاق على الملاحظة، يدرس المقترح من لدن المجلس الذي أودع به أولا وتتوقف الدراسة والبت في المجلس الذي أحيل عليه الاقتراح لاحقا، **داخل أجل متفق عليه بين مكتبي المجلسين.**

المادة 125

يحيل رئيس المجلس مقترحات القوانين المقدمة من لدن النواب إلى الحكومة، عشرين يوما قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة.
إذا انصرم الأجل، أمكن للجنة الدائمة المختصة برمجة دراستها.
يحيط رئيس المجلس الحكومة علما بتاريخ وساعة المناقشة في اللجنة.

المادة 126

للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي مرحلة من مراحل المسطرة قبل موافقة مجلس النواب التامة عليها.
ويمكن لصاحب مقترح قانون أو الموقع الأول عليه أن يسحبه في أي وقت قبل الموافقة عليه في القراءة الأولى، وإذا وقع السحب خلال المناقشة في جلسة عامة، وعبر أحد النواب عن تبنيه له تستمر المناقشة.
جميع المقترحات التشريعية المقدمة من لدن نائبة أو نائب ألغي انتخابه أو قدم استقالته أو توفي أو أقيل أو جرد من العضوية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الدستور والقانون التنظيمي لمجلس النواب تصبح غير مقبولة، ما لم يتبنها عضو آخر، وذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ إعلان الشغور.
وكل مقترح قانون رفضه المجلس، لا يمكن إعادة تقديمه إلا بعد مضي سنة تشريعية على الأقل.

المادة 127

طبقا لمقتضيات الفصل الثمانين من الدستور :
- يحيل رئيس المجلس على اللجنة الدائمة المختصة كل مشروع أو مقترح قانون تم إيداعه لدى مكتب المجلس.
- يستمر عمل اللجان خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

يبت مكتب المجلس في كل تنازع حول الاختصاص بين لجنتين أو أكثر.

الفرع الثاني: الأشغال التشريعية للجان المسطرة والآجال

المادة 128

تبرمج مكاتب اللجان دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها في ظرف أسبوع من تاريخ الإحالة عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك.

يعلن رئيس اللجنة في بداية اجتماعها عن جميع النصوص التي أحيلت على اللجنة و كذا عن البرمجة الزمنية التي قررها مكتب اللجنة لدراسة ومناقشة والتصويت على تلك النصوص.

مع مراعاة الفصل 82 من الدستور :

- يتم اعتماد تاريخ إحالة مقترحات القوانين كقاعدة لبرمجة تقديمها ومناقشتها والتصويت عليها.
- لا يوقف وجود مقترحين أو أكثر حول نفس الموضوع مناقشة المقترح الذي أودع أولا لدى مكتب المجلس.
- لا يوقف إيداع مشروع قانون في نفس الموضوع الذي سبق تقديم مقترح قانون بشأنه، مناقشة هذا المقترح.

وعند إيداع مشاريع ومقترحات قوانين ذات موضوع واحد، تعطى الأسبقية في الدراسة للنص التشريعي الذي أودع أولا على مكتب المجلس.

تعين اللجان الدائمة مقررا خاصا لكل نص تشريعي عند الاقتضاء، مع مراعاة التمثيلية والتناوب.

المادة 129

اجتماعات لجان المجلس سرية. ويمكنها عقد اجتماعات علنية إما بطلب من رئيس المجلس أو من الحكومة أو من مكتب اللجنة أو من ثلث أعضائها.

يحضر الجلسات السرية للجن الدائمة أعضاء المجلس وأعضاء الحكومة .

يمكن لمندوبي ورؤساء ومديري المؤسسات العمومية بناء على طلب عضو من الحكومة وموافقة رئيس اللجنة أن يحضروا هذه الجلسات.

يمكن لرؤساء المجالس والمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الدستور أن يحضروا هذه الجلسات، بناء على دعوة من اللجنة المعنية عند الاقتضاء.

يدلي رئيس اللجنة عقب الجلسة، كلما تدعو الضرورة إلى ذلك، بتصريح لوسائل الاعلام.

وفي حالة عقد جلسات اللجنة بصفة علنية يحرص رئيس اللجنة على ضبط الحضور.

المادة 130

تنظر اللجان في النصوص المعروضة عليها وفقا للمسطرة التالية :

1) التقديم :

تبدأ المناقشة بتقديم النص من لدن :

- **ممثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون المحال إما مباشرة أو بعد موافقة مجلس المستشارين عليه.**
- **مقرر اللجنة المختصة المعين، بالنسبة لمقترح قانون المحال من مجلس المستشارين.**
- **واضع أو ممثل واضعي مقترح القانون.**

2) المناقشة :

يشرع في الدراسة بمناقشة عامة،

يتم تقديم مواد النص و مناقشتها مادة مادة وعند الاقتضاء مناقشتها بابا بابا أو فصلا فصلا.

ويبقى للجهة صاحبة النص حق التعقيب في النهاية.

3) التعديلات :

بعد انتهاء المناقشة، يحدد مكتب اللجنة موعد الجلسة الموالية لتقديم التعديلات كتابة و في نسخ بعدد أعضاء اللجنة، و توزع في الجلسة نفسها.

تجتمع اللجنة بعد أربع و عشرين ساعة على الأقل (أو أقل من ذلك إذا ما تم الاتفاق بين أعضاء مكتب اللجنة) للنظر في التعديلات المودعة.

تقدم التعديلات وتناقش، تعديلا، تعديلا.

4) التصويت :

يتم التصويت على كل تعديل على حدة ثم التصويت على المادة كما عدلت أو كما جاءت في مشروع أو مقترح قانون ثم على النص التشريعي برمته.

المادة 131

يتعين على اللجان النظر في النصوص المعروضة عليها في أجل أقصاه ستون يوما، من تاريخ الإحالة، لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العامة.

في حالة انصرام الأجل المحدد، يرفع رئيس اللجنة تقريرا إلى مكتب المجلس يشعره بأسباب التأخير، ويقترح الأجل الذي يراه مناسبا لإنهاء الدراسة، على ألا يتجاوز ثلاثين يوما؛ وبناء عليه يقرر مكتب المجلس أجلا جديدا للبت في النص المعروض.

بعد انصرام الأجل الجديد دون إتمام الدراسة، يعرض الأمر على ندوة الرؤساء، التي تكون نتائج أعمالها موضوع مداولات المكتب وتعرض خلاصتها على المجلس في جلسة عامة، للبت في موضوع النص المعروض ومآله.

المادة 132

تعد اللجن الدائمة تقاريرها وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 72 من هذا النظام الداخلي.
يجب توزيع تقارير اللجان قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة لمدة ثمان وأربعين ساعة على الأقل، ويمكن لرئيس المجلس في الحالات الخاصة أن يقرر أقل من هذه المدة بتشاور مع رؤساء الفرق والمجموعات النيابية.

الفرع الثالث: مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين في الجلسة العامة

المادة 133

باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، لا يمكن أن يعرض للمناقشة و التصويت مشروع أو مقترح قانون في الجلسة العامة ما لم يكن من قبل موضوع تقرير لجنة مختصة.

المادة 134

يشرع في المناقشة بالاستماع إلى:
- الحكومة بالنسبة لمشروع القانون والمقرر المعين من لدن اللجنة المختصة بالنسبة لمقترح القانون المحال من مجلس المستشارين، أو واضع أو ممثل واضعي مقترح القانون.
- المقرر المعين من لدن اللجنة المختصة الذي يقدم ملخصا عنه، وللرئيس صلاحية تقدير الوقت المخصص لتقديم التقارير.

المادة 135

لا يمكن أن تعرض بعد ذلك للمناقشة و التصويت إلا حالة واحدة هي الدفع بعدم القبول الذي يكون الغرض منه الإقرار بأن النص المعروض يتعارض مع مقتضى أو عدة مقتضيات دستورية، و لا يتدخل في مناقشته إلا أحد الموقعين على هذا الدفع والحكومة و رئيس أو مقرر اللجنة المختصة، و ينتج عن المصادقة على الدفع بعدم القبول رفض النص المثار بشأنه الدفع.

المادة 136

يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية، استنادا للفصل التاسع والسبعين من الدستور. وإذا لم يتوصل إلى اتفاق في هذا الشأن تتوقف المناقشة ويرفع الرئيس النازلة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل التاسع والسبعين من الدستور.

المادة 137

تعطى الكلمة للنائبات والنواب الذين سجلوا أنفسهم في المناقشة العامة.
بعد اختتام المناقشات العامة لا يمكن أن يعرض على المناقشة أو التصويت إلا ملتمس واحد لرئيس فريق أو رئيس لجنة أو عشر أعضاء المجلس يرمي إلى إرجاع مجموع النص الجاري مناقشته إلى اللجنة المختصة، وتتم مناقشة الملتمس وفق الشروط المحددة في المادة 135 من هذا النظام الداخلي.
وفي حالة المصادقة على الملتمس تتوقف المناقشة إلى حين تقديم اللجنة تقريرا جديدا.
وفي حالة عدم المصادقة على الملتمس يشرع حتما في مناقشة مواد النص.

المادة 138

يمكن طلب إرجاء البت في مادة أو تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تغيير مجرى المناقشة؛ ويتم حتما إرجاء البت بطلب من الحكومة أو بقرار من اللجنة المعنية بدراسته، وفي الحالات الأخرى يرجع القرار إلى الرئيس.

المادة 139

يمكن للرئيس، ضمانا لحسن سير المناقشات، أن يعرض على المجلس إرجاع مادة أو أكثر مع التعديلات المتعلقة بها إلى اللجنة المعنية بالدراسة لتعيد التمعن في دراستها.

المادة 140

يشرع في التصويت على نص المشروع أو المقترح بأكمله بعد التصويت على آخر مادة أو آخر مادة إضافية مقترحة عن طريق التعديل.

إذا لم تقدم أية مادة إضافية قبل إجراء التصويت على مشروع أو مقترح يتضمن مادة فريدة، فإن التصويت على المادة يعتبر تصويتا على النص بأكمله، ولا يقبل بعد ذلك إلحاق أي مادة إضافية.

المادة 141

لأعضاء مجلس النواب وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر، طبقا لمقتضيات الفصل الثالث والثمانين من الدستور.

وفي حالة عدم اعتراض الحكومة على تقديم تعديل أو تعديلات لم تعرض على اللجنة التي يهمها الأمر، يفتح باب المناقشة حول هذا التعديل أو التعديلات، وتجرى عليها نفس المقتضيات الواردة في المادة 143 من هذا النظام الداخلي.

لا تقبل إلا التعديلات المعبر عنها كتابة والموقعة من لدن واحد من أصحابها على الأقل و المقدمة داخل اللجنة المختصة في الآجال المقررة.

المادة 142

يشرع في مناقشة التعديلات المتعلقة بكل مادة بعد انتهاء مناقشة النص الذي تتعلق به هذه التعديلات، ويصوت عليها قبل التصويت على النص الأصلي، وبعد ذلك يشرع في التصويت على كل مادة على حدة.

المادة 143

إذا تعددت التعديلات تجري المناقشة حولها حسب الترتيب التالي:

تعطى الأسبقية في المناقشة، للتعديلات التي تقدمها فرق المعارضة، ثم التعديلات المقدمة من الحكومة ثم باقي النواب والتي تنصب على موضوع واحد. وفي هذه الحالة تعطى الكلمة لجميع المتقدمين بتعديلات، ويجري التصويت عليها وفق نفس الترتيب.

يمكن للنواب الذين يعنيهم الأمر، أن يقدموا تعديلاتهم حول النص المعروض للمناقشة دفعة واحدة.

عندما يعرض تعديل ما على المناقشة لا تعطى الكلمة بالإضافة إلى واحد من أصحاب التعديل، إلا للحكومة ولرئيس أو لمقرر اللجنة المعنية بدراسته عند الاقتضاء؛ وفي آخر الأمر لمتكلم واحد معارض و آخر مؤيد للتعديل.

المادة 144

يمكن للمجلس قبل الشروع في التصويت على مجموع مشاريع أو مقترحات قوانين، أن يقرر مناقشة ثانية حول مجموع النص أو جزء منه، ويتم ذلك إما بطلب من الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسة النص أو رئيس فريق أو عشر أعضاء المجلس.

تجري المناقشة الثانية حتما إذا طلبتها الحكومة أو اللجنة المختصة.

يتم إرجاع النصوص موضوع المناقشة الثانية إلى اللجنة المختصة التي يتعين عليها أن تقدم تقريرا جديدا.

يعتبر رفض المجلس للتعديلات المقدمة خلال المناقشة الثانية بمثابة تأكيد للقرار الذي اتخذه المجلس خلال المناقشة الأولى.

الباب الثاني: الأسلوب المختصر للمصادقة

المادة 145

لرئيس مجلس النواب أو الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة أو رئيس فريق نيابي أن يطلب خلال ندوة الرؤساء مناقشة مشروع أو مقترح قانون حسب أسلوب المصادقة المختصر.

لا يقبل الطلب إلا إذا كان يهم نصا لم يدرس بعد في اللجنة،أو قدم من لدن رئيس اللجنة المختصة بعد استشارتها.

يشرع في تنفيذ الأسلوب المختصر للمصادقة ما لم يقدم أي اعتراض في شأنه أثناء انعقاد ندوة الرؤساء.

المادة 146

يعلن الرئيس عن هذا الطلب ويأمر بنشره وتوزيعه على النواب، ويتم إشعار الحكومة به.

لا يشرع في المناقشة إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على الأقل، ابتداء من يوم الإخبار به وبعد توزيع التقرير الخاص به.

لا يمكن أن يكون النص المطلوب بشأنه اعتماد أسلوب المصادقة المختصر موضوعا للمبادرات المتعلقة بملتمسات الإرجاع إلى اللجنة أو تأجيل البت أو عدم المناقشة.

المادة 147

للحكومة ولكل نائبة أو نائب الحق في الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر، وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان إلى حدود الساعة السادسة مساء عشية يوم المناقشة على أبعد تقدير.

يوجه الاعتراض إلى رئيس المجلس الذي يبلغه فورا إلى الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق، كما يأمر بنشره وتوزيعه.

في حالة الاعتراض يخضع النص لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة.

المادة 148

تقبل التعديلات المقدمة من لدن النواب إلى حين انتهاء الأجل المحدد للاعتراض.

إذا ما قدمت الحكومة تعديلا بعد انصرام أجل الاعتراض، يسحب النص من جدول الأعمال؛ ويسجل في جدول أعمال الجلسة الموالية، و تجري المناقشة حينئذ طبقا لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة.

المادة 149

تبدأ مناقشة النص المعتمد في شأنه أسلوب المصادقة المختصر بالاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة لمدة لا تتجاوز عشر دقائق على الأكثر، تم لمقرر أو مقرري اللجان المطلوب منها إبداء الرأي لمدة لا تجاوز خمس دقائق لكل مقرر.

المادة 150

عندما لا يقدم أي تعديل بشأن النص المعروض للمصادقة المختصرة، يعرض الرئيس النص بكامله على التصويت بعد المناقشة العامة.

في حالة تقديم تعديلات بشأنه، فإن الرئيس يعلن فقط عن المواد موضوع التعديلات، ولا يتناول الكلمة بخصوص كل تعديل إلا صاحب التعديل أو عضو من فريقه، والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المعنية بدراسة النص وتكلم معارض ومتكلم مؤيد.

لا يعرض الرئيس للتصويت إلا التعديلات والمواد التي تنصب عليها تلك التعديلات ومشروع أو مقترح القانون بأكمله.

الباب الثالث: القراءة الجديدة لمشروع أو مقترح قانون بطلب من جلالة الملك

المادة 151

عندما يطلب جلالة الملك قراءة جديدة لكل مشروع أو مقترح قانون طبقا للفصل الخامس والتسعين من الدستور، يحيط الرئيس المجلس علما بخطاب جلالة الملك.

المادة 152

يأخذ الرئيس برأي المجلس فيما إذا كان راغبا في إرجاع نص المشروع أو مقترح قانون إلى لجنة أخرى غير التي درسته سابقا، وفي حالة الرفض يحال النص على اللجنة التي سبق أن درسته.

المادة 153

يتحتم على اللجنة المختصة أن تنظر في النص في أجل لا يتعدى في أي حال من الأحوال خمسة عشر يوما، وتسجل القضية في جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

الباب الرابع: مشروع قانون المالية

الفرع الأول: التحضير و الإيداع والإحالة

المادة 154

تقوم لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بإعداد التقارير اللازمة لتسهيل دراسة ومناقشة مشاريع قوانين المالية.

ويتعين تمكينها بمناسبة إيداع مشروع قانون المالية من الوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول هذا المشروع المنصوص عليها في القانون التنظيمي لقانون المالية وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 75 من الدستور

ولها أن تستدعي وزير المالية ليدلي ببيانات في الموضوع، كما يمكنها أن تطلب من الحكومة تقديم إيضاحات خلال مراحل تنفيذ قانون المالية وعند نهاية السنة المالية.

المادة 155

يودع مشروع قانون المالية للسنة والميزانيات الفرعية المتعلقة به بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب في الآجال المحددة بمقتضى القانون التنظيمي لقانون المالية.

يحيط رئيس مجلس النواب رئيس مجلس المستشارين علما بإيداع الحكومة مشروع قانون المالية.

المادة 156

يعقد مجلس النواب ومجلس المستشارين جلسة عامة مشتركة تعرض فيها الحكومة مشروع قانون المالية، طبقا للفصل الثامن والستين من الدستور.

يتم عقد هذه الجلسة العامة حسب البرنامج المتفق عليه بين مجلسي البرلمان والحكومة.

يحال المشروع في الحين على لجنة المالية والتنمية الاقتصادية لمجلس النواب قصد دراسته، وللنواب أن يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة ببنود هذا المشروع لم يتم إيداعها ضمن المرفقات، ويسهر رئيس مجلس النواب على تحقيق ذلك.

الفرع الثاني: مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجان الدائمة

المادة 157

تتولى لجنة المالية والتنمية الاقتصادية مناقشة مشروع قانون المالية، وتبتدئ المناقشة بالاستماع إلى وزير المالية الذي يقدم بيانات إضافية حول المشروع ؛ ثم يشرع في مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية .

يحدد مكتب اللجنة مدتها على ألا تجاوز ثلاثة أيام، يوزع فيها الوقت بالتمثيل النسبي

يشرع في مناقشة مفصلة للمشروع، مادة مادة؛ تقدم بعد ذلك اقتراحات التعديل للنظر فيها في أجل لا يتعدى خمسة أيام من أيام العمل.

يحضر مقررو اللجان الدائمة عند تقديم التعديلات، ويتحتم على مقرر لجنة المالية أن يشير في تقريره إلى ملاحظاتهم.

المادة 158

تشرع باقي اللجان الدائمة في التحضير لدراسة مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات والقطاعات التي ترتبط باختصاصاتها، بموازاة أعمال لجنة المالية.

يقدم كل وزير مشروع ميزانية القطاع الذي يسيره، وعليه أن يضع لدى رئاسة اللجنة خمسة أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة المعنية وبعدد أعضاء المجلس ملفا يتضمن الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبنودها، المنصوص عليها في المادة 154 من هذا النظام الداخلي.

عليه أن يقدم أيضا الوثائق الأخرى التي يطالب بها النواب في شأن بند أو مقتضى في الميزانية الفرعية.

تودع مذكرة التقديم لمشروع الميزانية لدى رئاسة اللجنة خمسة أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة.

يعتبر الإعلان عن لائحة المتدخلات والمتدخلين قبل الشروع في المناقشة نهائيا ، ولا تقبل بشأنها أي تغييرات إلا بموافقة مكتب اللجنة، وفي هذه الحالة تحدد للمتدخلين المسجلين في لائحة إضافية مدة زمنية لا تتعدى خمس دقائق.

المادة 159

في حالة قراءة ثانية لمشروع القانون المالي من لدن لجنة المالية والتنمية الاقتصادية تجرى المناقشة والتصويت داخل اللجنة في جلسة واحدة وفق الأحكام التالية:

- تنحصر المناقشة في المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلسا البرلمان إلى الاتفاق على نص واحد، ولا تقدم التعديلات إلا بشأن هذه المواد.
- إن المواد التي تم التصويت عليها من لدن كلا المجلسين بخصوص نص واحد، لا يمكنها أن تكون محل تعديلات يترتب عنها تغيير المقتضيات التي سبقت المصادقة عليها.

الفرع الثالث: مناقشة مشروع قانون المالية في الجلسات العامة

المادة 160

تجري مناقشة مشروع قانون المالية و التصويت عليه طبقا لمقتضيات الفصلين الخامس والسبعين والسابع والسبعين من الدستور والقانون التنظيمي للمالية والمسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

تتم مناقشة إجمالية للجزء الثاني من مشروع القانون المالي في حصة زمنية يحددها المكتب ويتم توزيعها على الفرق والمجموعات النيابية من طرف ندوة الرؤساء.

المادة 161

بعد الانتهاء من دراسة مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية، وقبل الشروع في دراسة الجزء الثاني، يمكن طبقا للشروط المحددة في المادة 143 من هذا النظام الداخلي، فتح مناقشة ثانية حول الجزء الأول كلا أو بعضا.

لا يجوز إدخال تغييرات على مقتضيات الجزء الأول غير التغييرات التي تستدعيها ضرورة ترتيب و تنسيق النص نتيجة لعمليات التصويت على مواد هذا الجزء.

يتم التصويت على مجموع الجزء الأول من مشروع قانون المالية وفق نفس الشروط المعمول بها عند التصويت على مشروع قانون بأكمله، و إذا لم يوافق المجلس على الجزء الأول ، فإنه يعتبر مرفوضا بأكمله.

المادة 162

يتعين أن تراعى في مقترحات وتعديلات النواب الحفاظ على توازن مالية الدولة.
للحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها النواب، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود، تطبيقا لأحكام الفصل السابع والسبعين من الدستور.

المادة 163

تعرض الحكومة سنويا على مجلس النواب، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها، تطبيقا للفصل السادس والسبعين من الدستور.

الباب الخامس: الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة 164

إذا أحيل على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية سواء تلك التي تدخل في اختصاص المجلس طبقا للفقرة الثانية من الفصل 55 من الدستور أو التي يعرضها عليه الملك قبل المصادقة عليها حسب الفقرة الثالثة من الفصل 55 من الدستور، فإن المناقشة العمومية بخصوصها تنظم حسب البرنامج والترتيب اللذين حددهما المكتب ووفق القرارات التنظيمية لندوة الرؤساء.

لا يصوت على مواد المعاهدة أو الاتفاقية الدولية ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنهما.

وقبل المصادقة من طرف الملك، يمكن لرئيس مجلس النواب أو لسدس أعضاء المجلس أن يحيلوا على المحكمة الدستورية المعاهدة أو الإتفاقية أو بعض بنودها قصد البت في مدى مطابقة بنودها للدستور.

المادة 165

يمكن لرئيس المجلس بقرار من المكتب وبناء على طلب من اللجنة الدائمة المعنية أن يطلب من إحدى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور إبداء الرأي بخصوص الاتفاقية أو المعاهدة وفقا للقوانين المنظمة للمؤسسات والهيئات المذكورة.

الباب السادس: دراسة مشاريع مراسيم القوانين

المادة 166

يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في المجلس مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة عليها أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان طبقا للفصل الواحد والثمانين من الدستور.

المادة 167

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الإتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب، طبقا للفقرة الثانية من الفصل الواحد والثمانين من الدستور.

تجتمع اللجنة المعنية بمجلس النواب في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد إيداع مشروع المرسوم بقانون وتشرع في دراسته وفق المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

الباب السابع: علاقة مجلس النواب بمجلس المستشارين

المادة 168

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد؛ ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين، التي قدمت بمبادرة من أعضائه؛ ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه؛ ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها **إليه**؛

ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات صلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية، وذلك طبقا لأحكام الفصل 84 من الدستور.

المادة 169

خلال القراءة الثانية و القراءات الموالية لمشاريع ومقترحات القوانين من لدن مجلس النواب، تتم المناقشة وفق أحكام البابين الأول والثاني من هذا الجزء مع مراعاة الأحكام التالية:

- تنحصر المناقشة في المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلسا البرلمان إلى الاتفاق على نص واحد.
- إن المواد التي تم التصويت عليها من لدن كلا المجلسين بخصوص نص واحد، لا يمكنها أن تكون محل تعديلات يترتب عنها تغيير المقتضيات التي سبقت المصادقة عليها.
- لا يمكن مخالفة القواعد المشار إليها أعلاه إلا من أجل ضمان الملاءمة بين المقتضيات المصادق عليها أو إصلاح خطأ مادي.

المادة 170

لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من طرف مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 85 من الدستور؛ وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب.

يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد.

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور، وذلك طبقا لأحكام الفصل 85 من الدستور.

المادة 171

يمكن للجن الدائمة بمجلس النواب، أن تعقد اجتماعات مشتركة مع اللجن الدائمة بمجلس المستشارين، إما بمبادرة **من رئيس أحد** المجلسين أو من الحكومة، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 68 من الدستور.

يحدد مكتبا المجلسين تاريخ انعقاد الاجتماع المشترك للجن المعنية، ويصدر رئيسا المجلسين بلاغا مشتركا يحدد جدول أعمال **الإجتماع ويبلغ إلى أعضاء اللجن المعنية ثم لباقي أعضاء مجلسي البرلمان.**

في حالة انعقاد الاجتماع المشترك بمبادرة من الحكومة أو من مجلس النواب أو بمبادرة مشتركة من المجلسين يتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الاجتماع المشترك.

يتولى رئيسا أو رؤساء اللجن المعنية مساعدة رئيس الاجتماع ويقدمون جدول الاعمال وجميع التوضيحات الضرورية عند الاقتضاء.

يقوم بمهمة المقرر **عضو عن كل لجنة من كل مجلس .**

تجرى المناقشة بعد عرض البيانات المذكورة أمام اللجنتين.

المادة 171 مكرر

في حالة انعقاد الاجتماع المشترك بمبادرة من مجلس المستشارين يتولى رئيس مجلس المستشارين رئاسة الاجتماع المشترك.

المادة 172

توخيا لبلوغ النجاعة والحكامة البرلمانية وضمانا لحسن التنسيق بين مجلسي النواب والمستشارين، تحدث لجنة برلمانية مشتركة تسمى لجنة التنسيق للنظر في مجمل القضايا التي تهم العمل المشترك سواء في نطاقه التشريعي أو الرقابي أو الدبلوماسي عملا بروح الفصل 69 من الدستور.

تعقد لجنة التنسيق اجتماعاتها بدعوة من رئيسي مجلسي البرلمان بجدول أعمال يحدده المكتبان، ويرأسها بالتناوب ممثل عن كل مجلس.

الباب الثامن: اقتراح مراجعة الدستور

المادة 173

لمجلس النواب حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، وفقا لمقتضيات الفصل الثالث والسبعين بعد المائة من الدستور.

لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وفقا لأحكام الفصل الخامس والسبعين بعد المائة منه.

إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وفقا لأحكام الفصل الثالث والسبعين بعد المائة من الدستور.

المادة 174

للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل الرابع والسبعين بعد المائة من الدستور.

يقوم مكتب مجلس النواب بالتنسيق مع مكتب مجلس المستشارين بتحديد تاريخ الاجتماع .

يرأس الاجتماع المشترك رئيس مجلس النواب **ويحضر إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين**.

تناط أمانة الجلسة المشتركة للمجلسين بأمينين من كل مجلس.

يفتتح الرئيس الاجتماع المشترك بتلاوة مضامين مشروع المراجعة الذي يوزع على أعضاء المجلسين.

يشرع في مناقشة مضامين المشروع بالاستماع إلى مداخلات الفرق والمجموعات البرلمانية في كلا المجلسين.

يجري التصويت علنيا برفع اليد.

لا تتم المصادقة على هذه المراجعة إلا بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم البرلمان.

الجزء الرابع : مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب
الباب الأول: البرنامج الحكومي مناقشته والتصويت عليه

المادة 175

يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين مجتمعين بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية،تطبيقا لأحكام الفصل الثامن والثمانين من الدستور.

المادة 176

تتم مناقشة مشروع البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية :

تعين ندوة الرؤساء باتفاق مع الحكومة جلسة لمناقشة البرنامج الحكومي وتحدد المدة الزمنية الإجمالية في إطار الجلسات المخصصة للمناقشة، توزع بالتمثيل النسبي.

بعد تقديم رئيس الحكومة لمشروع البرنامج الحكومي ترفع الجلسة.

تتم المناقشة العامة لمشروع البرنامج الحكومي داخل أجل لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يتعدى خمسة أيام.

يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء المسجلين للمناقشة.

يتناول الكلمة في الأخير رئيس الحكومة للرد على المداخلات.

يعرض رئيس مجلس النواب البرنامج الحكومي للتصويت بالاقتراع العلني برفع اليد أو بالتصويت الإلكتروني.

تعطى الكلمة للفرق والمجموعات النيابية لتفسير التصويت.

تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.

الباب الثاني: التصريحات والبيانات أمام مجلس النواب

المادة 177

إضافة إلى الجلسات المشتركة بين مجلسي البرلمان المنصوص على كيفيات وضوابط انعقادها بمقتضى هذا النظام الداخلي، يعقد البرلمان جلسات أخرى مشتركة تخصص للاستماع إلى:
التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة؛
خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية؛
البيانات التي يقدمها رئيس الحكومة والتي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.
تنعقد هذه الجلسات بجدول أعمال باتفاق بين مكتبي مجلسي البرلمان.
يترأس الجلسات المشتركة رئيس مجلس النواب **ويحضر إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين.**
1- بالنسبة للتصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة :
يوجه رئيس الحكومة إلى رئيسي المجلسين طلبه الرامي إلى تقديم تصريحات أو بيانات أمام مجلسي البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها أو بالاكتفاء بتقديم الطلب ، عند الضرورة .
يعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يخصص لتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة يصدر على إثره بلاغ مشترك.
2- **بالنسبة للبيانات التي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما:**
- **يوجه رئيس الحكومة إلى رئيسي المجلسين طلبه الرامي إلى تقديم بيانات أمام مجلسي البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها.**
يعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يخصص لتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة يصدر على إثره بلاغ مشترك.
3- بالنسبة إلى الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الاجنبية :
يعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يصدر عنه بلاغ في الموضوع.
يستقبل رئيس الدولة أو الحكومة من طرف رئيسي المجلسين، بمقر البرلمان.
يفتتح رئيس مجلس النواب الجلسة ويلقي **كلمة الافتتاح** والترحيب.
بعد الاستماع إلى خطاب رئيس الدولة أو الحكومة الأجنبية يلقي رئيس مجلس المستشارين كلمة الختام.

المادة 178

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين طبقا للفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور.
في حالة انعقاد الجلسة المشتركة بمبادرة من الحكومة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو بطلب من المجلسين، يرأس الاجتماع المشترك رئيس مجلس النواب ويحضر إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين.
يحدد مكتبا المجلسين تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة ويقوم رئيسا المجلسين بعقد اجتماع لإصدار بلاغ مشترك في الموضوع.

المادة 178مكرر

وفي حالة انعقادها بطلب من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين يتولى رئاسة الاجتماع المشترك رئيس مجلس المستشارين.

الباب الثالث: طلب الحكومة منح الثقة من مجلس النواب

المادة 179

يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

لا يصوت المجلس إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة من اليوم الذي طرحت فيه الثقة، ولا تسحب الثقة من الحكومة أو يرفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، طبقا لمقتضيات الفقرتين الثانية و الثالثة من الفصل الثالث بعد المائة من الدستور.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، وفقا لأحكام الفصل الثالث بعد المائة من الدستور.

الباب الرابع: ملتمس الرقابة

المادة 180

يمكن لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، وذلك بالموافقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وفقا لأحكام الفصل الخامس بعد المائة من الدستور.

المادة 181

يتم إيداع ملتمس الرقابة بتسليم مستند خاص به إلى رئيس المجلس في جلسة عامة.
يأمر الرئيس بنشر ملتمس الرقابة وأسماء الموقعين عليه في المحضر ونشرة المجلس الداخلية وموقعه الإلكتروني.
لا يجوز لنائبة أو نائب واحد أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة واحد في الوقت نفسه.
لا يمكن أن يضاف إلى ملتمس الرقابة أو يسحب منه أي توقيع بعد إيداعه.

المادة 182

يحدد المكتب تاريخ مناقشة ملتمس الرقابة، ويجب أن تقع هذه المناقشة على أبعد أجل في اليوم السابع من تاريخ إيداع الملتمس.
تنظم المناقشة في حالة تعدد ملتمسات الرقابة، ويمكن للمكتب أن يقرر مناقشتها دفعة واحدة بشرط أن يقع التصويت على كل ملتمس رقابة على حدة.
لا يمكن سحب ملتمس رقابة بعد الشروع في مناقشته من لدن المجلس، ويجب أن تستمر تلك المناقشة إلى أن يقع التصويت.

المادة 183

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.
ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس ولا تحسب إلا الأصوات المؤيدة لملتمس الرقابة.
تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.
إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة، وفقا لأحكام الفصل الخامس بعد المائة من الدستور.

الباب الخامس: الأسئلة

المادة 184

لكل نائبة أو نائب الحق في توجيه أسئلة كتابية أو شفهية إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة وإلى الوزراء حول السياسات الخاصة القطاعية للحكومة.
تحدد باتفاق مع الحكومة جلسة واحدة كل شهر للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة إلى رئيس الحكومة، وتقدم الأجوبة عنها خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة وفقا لأحكام الفصل المائة من الدستور.
تخصص نسبة من الأسئلة الشفهية للمعارضة لا تقل عن نسبة تمثيليتها.
يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع، وأن لا يهدف إلى خدمة أغراض شخصية أو يتضمن توجيه تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال.

المادة 185

يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، موقعا من واضعيه.
يحيل رئيس المجلس السؤال على الحكومة.
يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال عليها من لدن المجلس، وفقا لأحكام الفصل المائة من الدستور.
وفي الحالة التي لا تعلن فيها الحكومة استعدادها للجواب بعد انصرام الأجل، يمكن لصاحب السؤال أن يطلب تسجيله في جدول الأعمال و تقديمه في الجلسة الموالية.
يخبر مكتب المجلس الحكومة بهذا الطلب و تاريخ الجلسة المعنية.

المادة 186

تنقسم الأسئلة إلى الأنواع التالية:
1. **الأسئلة الشفهية ؛**
2. **الأسئلة الآنية؛**
3. **الأسئلة التي تليها مناقشة.**
4. **الأسئلة الكتابية؛**
5. **الأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة.**

الفرع الأول: الأسئلة الشفهية

المادة 187

يتولى مكتب المجلس تحديد الشروط المتعلقة بإيداع الأسئلة الشفهية و تبليغها و نشرها.
يمكن لمكتب المجلس أن يحول كل سؤال شفوي له طابع شخصي أو محلي إلى سؤال كتابي بعد إشعار صاحب السؤال بذلك كتابة، و للنائبة أو النائب أجل ثمانية أيام ليعلن عن موافقته أو رفضه، و تعتبر عدم إجابة النائبة أو النائب المعني بالأمر موافقة على تحويل السؤال الشفهي إلى كتابي.

المادة 188

يضع مكتب المجلس في مستهل الدورة باتفاق مع الحكومة برنامجا عاما يتضمن البرمجة الشهرية للقطاعات الحكومية التي ستشملها الأسئلة في كل أسبوع.
يحدد مكتب المجلس جدول أعمال الأسئلة الأسبوعية والذي يتضمن كليا أو جزئيا : الأسئلة الشفهية، الأسئلة الآنية، الأسئلة التي تليها مناقشة.
يضم جدول الأعمال في كل أسبوع عشرة (10) قطاعات حكومية.

يقوم مكتب المجلس بتسجيل الأسئلة الشفهية الجاهزة في جدول الأعمال، على أساس البرمجة الشهرية المشار إليها أعلاه، وتنظيمها وتجميعها بشكل يمكن كل القطاعات الحكومية المبرمجة من الإجابة عن سؤال واحد على الأقل خلال الجلسة.
ترتب القطاعات تنازليا حسب عدد الأسئلة الواردة في كل قطاع.
ترتب الأسئلة داخل كل قطاع بحسب وحدة موضوعها وتاريخ إيداعها.
توزع قائمة الأسئلة المبرمجة قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة 189

تخصص جلسة يوم **الثلاثاء** لأسئلة النائبات والنواب وأجوبة الحكومة.
يحدد مكتب المجلس الغلاف الزمني المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية في مدة لا تقل عن ساعة ونصف ولا تزيد عن ثلاث ساعات توزع بالتمثيل النسبي بين الفرق والمجموعات النيابية والأعضاء غير المنتسبين، ويجب أن لا تقل النسبة المخصصة للمعارضة عن نسبة تمثيليتها.
تقوم الفرق والمجموعات النيابية بتحديد المدة الزمنية التي خصصتها لكل سؤال وتخبر بذلك رئاسة المجلس أربعة وعشرين ساعة قبل بداية الجلسة على أن لا تقل مدة السؤال عن دقيقة واحدة.
في حالة عدم إخبار رئاسة المجلس في الأجل السالف الذكر تحدد تلقائيا دقيقتان لكل سؤال.
تخصص نفس الحصة لأعضاء الحكومة.
تبقى للنائبة أو النائب صاحب السؤال وللوزراء المعنيين كامل الصلاحيات في استعمال الزمن المخصص للسؤال سواء في طرحه أو التعقيب على جواب الحكومة بالنسبة لأعضاء المجلس أو في الجواب والرد على التعقيب بالنسبة لأعضاء الحكومة.
يعتبر الغلاف الزمني المحدد سلفا لكل سؤال نهائيا غير قابل للتصرف في الأسئلة الموالية المدرجة في جدول الأعمال سواء بالنسبة لأعضاء المجلس أو بالنسبة لأعضاء الحكومة.

المادة 190

يفتتح الرئيس الجلسة بالإعلان عن عدد الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال؛ ولا يقبل أي تدخل خارج عن هذا الجدول.

المادة 191

يقدم السؤال النائبة أو النائب أو إحدى النائبات أو أحد النواب الموقعين عليه؛ وإذا حال مانع دون حضوره في الجلسة يحول سؤاله إلى سؤال كتابي.
للنائبة أو النائب أن يطلب تأجيل سؤاله إلى جلسة لاحقة، شريطة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المجلس، بأربع وعشرين ساعة على الأقل، قبل انعقاد الجلسة.

المادة 192

لا يجيب عن الأسئلة إلا رئيس الحكومة أو الوزراء المعنيون بالأمر، و في حالة تغيب الوزير الذي يهمه السؤال مباشرة يمكن أن ينيب عنه أحد زملائه من الوزراء، وإذا لم ينب عنه أحدا من زملائه، خيرت النائبة أو النائب المعني بجواب الوزير بين تقديم سؤاله في الجلسة نفسها أو تأجيله إلى الجلسة الموالية.

المادة 193

يخصص للتعقيبات الإضافية غلاف زمني لا يقل عن خمس الحصة الاجمالية لجلسة الأسئلة الشفهية.
يخصص الحق في التعقيبات الإضافية للنائبات أو النواب غير المنتمين إلى الفرق أو المجموعة النيابية طارحة السؤال.
يوزع الغلاف الزمني بقرار من مكتب المجلس.
تخصص للحكومة حصة مماثلة للرد على التعقيبات الإضافية.
تكون التعقيبات الإضافية في نفس الموضوع وأن لا تتعدى تعقيبا واحدا لكل فريق أو مجموعة نيابية.
يعطي رئيس الجلسة الكلمة في إطار التعقيبات الإضافية بالتناوب بين الأغلبية والمعارضة، ابتداء من

المعارضة إذا كان واضع السؤال ينتمي إلى الأغلبية ، ومن الأغلبية إذا كان واضع السؤال ينتمي إلى المعارضة.
يكون التدخل في إطار التعقيب الإضافي بإذن من الرئيس.

الفرع الثاني: الأسئلة التي تليها مناقشة

المادة 194

يمكن للنائبات والنواب أن يتقدموا بأسئلة شفهية تليها مناقشة.
عندما يتم إدراج أسئلة شفهية تليها مناقشة في جدول أعمال الجلسة يبلغ الرئيس الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين ويفتح لائحة الراغبين في المشاركة في المناقشة، ويخبر الحكومة بذلك.
تنظم المناقشة بالتناوب بين الأغلبية والمعارضة وعلى أساس قاعدة التمثيل النسبي.
تحدد الحصص الزمنية للمشاركة من طرف الفرق والمجموعات النيابية والنائبات والنواب غير المنتسبين على أن لا يخل ذلك بالشروط المنصوص عليها في مقتضيات المادة 189 من هذا النظام الداخلي، و تخصم من الحصة الإجمالية.
تبلغ إلى رئيس المجلس لائحة الراغبين في المناقشة أربعة وعشرين ساعة قبل بداية الجلسة.

الفرع الثالث: الأسئلة الآنية

المادة 195

يمكن للنواب أن يتقدموا بأسئلة شفهية آنية تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني، وتستلزم إلقاء الأضواء عليها باستعجال من قبل الحكومة عن طريق مجلس النواب.
تجرى المقتضيات الواردة في المادتين 189 و193 من هذا النظام الداخلي على الأسئلة الآنية التي تتعلق بالقطاعات الحكومية المحددة في برنامج عمل الدورة المنصوص عليه في المادة 188 أما الأسئلة الآنية الموجهة للوزراء غير المعنيين بالبرمجة السالفة الذكر فإنها تنظم على النحو التالي:
لا يمكن أن يتجاوز عدد الأسئلة الآنية ثلاثة (3) اسئلة وتخصص دقيقتان(2) لكل سؤال ونفس الحصة للحكومة.

المادة 196

يبلغ رئيس مجلس النواب السؤال الآني إلى الحكومة، ويتفق عند الاقتضاء، مع الوزراء المعنيين على برمجة السؤال الآني والجواب عنه في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفهية الأسبوعية.

المادة 197

يسهر مكتب المجلس على تخصيص حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية لأنشطة المجلس باتفاق مع الحكومة، مع مراعاة حق المعارضة المنصوص عليها في الفصل العاشر من الدستور.

المادة 198

في حالة عدم كفاية المعطيات والإجابات التي تقدمها الحكومة ، يمكن للوزير المعني بمبادرة منه أو بطلب من واضع السؤال الشفوي الإدلاء كتابة بالبيانات الإضافية إلى رئيس المجلس الذي يتولى توجيهها إلى الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها صاحب السؤال وتنشر بالموقع الالكتروني للمجلس.

المادة 199

يوضع رهن إشارة النائبات والنواب جرد بالأسئلة الرقابية وبتعهدات الحكومة خلال أجوبتها.

الفرع الرابع: الأسئلة الكتابية

المادة 200

يعلن الرئيس في بداية الجلسة المخصصة للأسئلة الشفهية عن عدد الأسئلة الكتابية المتوصل بها وعدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها وتلك التي بقيت بدون جواب بعد مرور الآجال القانونية المنصوص عليها في الفصل 100 من الدستور.

المادة 201

تنشر الأسئلة الكتابية، وأجوبة أعضاء الحكومة عنها في الجريدة الرسمية للبرلمان .

الفرع الخامس: الأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة

المادة 202

تخصص لأحد مجلسي البرلمان وبالتناوب جلسة واحدة كل شهر للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة إلى رئيس الحكومة، وتقدم أجوبة رئيس الحكومة عليها خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة هذه الأسئلة طبقا للفصل 100 من الدستور.

المادة 203

طبقا لأحكام الفصل 69 من الدستور خاصة الفقرة الثانية منه وأحكام الفصل 100 من الدستور وخاصة الفقرة الثالثة منه، يخصص مجلس النواب كل سنة أربع جلسات شهرية للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة تبرمج في الأسبوع الأول من شهري نونبر و يناير من الدورة الأولى و كذا الأسبوع الأول من شهري ماي و يوليوز من الدورة الثانية.
و تنعقد هذه الجلسات في نفس اليوم المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية.
غير أنه يمكن تحديد يوم آخر باتفاق مع الحكومة.

المادة 204

يتضمن جدول أعمال الجلسة المخصصة للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة كلا أو بعضا ما يلي:

1. الأسئلة المحورية التي لا يمكن أن يتعدى عددها اثنان:

أ. إذا تعلق الأمر بوحدة الموضوع يتم طرح السؤال في حدود دقيقة واحدة لكل من الأغلبية والمعارضة؛
- يتولى رئيس الحكومة الإجابة؛
- تفتح مناقشة واحدة في شكل تعقيبات تعطى فيها الكلمة بالتناوب بين فرق الأغلبية وفرق المعارضة والمجموعات النيابية (مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين)؛
- يجيب رئيس الحكومة على التعقيبات.

ب. إذا تعلق الأمر بسؤالين في موضوعين مختلفين تنظم الجلسة على النحو التالي:
- يقدم السؤال الأول المبرمج في جدول أعمال في حدود دقيقة واحدة؛
- يجيب رئيس الحكومة؛
- تفتح باب المناقشة في شكل تعقيبات حول السؤال الأول، تعطى خلالها الكلمة بالتناوب بين فرق الأغلبية وفرق المعارضة والمجموعات النيابية (مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين)؛
- يجيب رئيس الحكومة؛
- تسري نفس المقتضيات بالنسبة للسؤال الثاني.

2. أسئلة أخرى متعلقة بالسياسة العامة: تنظم بالنسبة لكل سؤال على النحو التالي:
- يقوم صاحب السؤال بطرحه؛

- **يجيب رئيس الحكومة؛**
- **تعطى الكلمة لصاحب السؤال للتعقيب؛**
- **يجيب رئيس الحكومة على التعقيب.**

المادة 205

يمكن لرئيس الحكومة في إطار الحصة الزمنية المخصصة له أن يطلب من رئيس المجلس إعطاء الكلمة لأحد الوزراء لتقديم بعض التوضيحات الإضافية التي تدخل في اختصاصه.

المادة 206

<u>الغلاف الزمني للجلسة:</u>

يخصص لجلسة الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة غلاف زمني يتراوح بين ساعة وساعتين.

<u>تنظيم توزيع الغلاف الزمني في جدول الأعمال:</u>

- **يخصص ثلثا (2/3) الغلاف الزمني المخصص للجلسة للجزء الأول المتعلق بالأسئلة المحورية؛**
- **يخصص الثلث الباقي للجزء الثاني من الجلسة المتعلق بالأسئلة الأخرى.**

<u>كيفية استعمال الغلاف الزمني:</u>

- **يمكن لكل فريق نيابي استعمال الزمن المخصص له في الجلسة إما كليا في الجزء الأول أو كليا في الجزء الثاني، أو استعمال حصة منه في الجزء الأول والباقي في الجزء الثاني مع مراعاة حقوق المجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين؛**
- **يتم إخبار رئيس المجلس 48 ساعة قبل انعقاد الجلسة بأسماء المتدخلات والمتدخلين (مقدمات ومقدمي الأسئلة والمشاركات والمشاركين في التعقيبات) وبالتوزيع الزمني وكيفية استعماله في إطار المدة الزمنية لكل فريق ومجموعة نيابية مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين.**

المادة 207

يوزع الغلاف الزمني المخصص لهذه الجلسة على الشكل التالي :

- **الثلث للحكومة ؛**
- **الثلث للمعارضة البرلمانية؛**
- **الثلث للأغلبية البرلمانية.**

الباب السادس : لجان تقصي الحقائق

المادة 208

يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب لجان نيابية مؤقتة، لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية،وإطلاع المجلس على نتائج أعمالها، وفق الشروط الواردة في الفصل السابع والستين من الدستور، وفي القانون التنظيمي المحدد لطريقة تسييرها.

المادة 209

تتألف لجان تقصي الحقائق من ممثل عن كل فريق ومجموعة نيابية.
يتم اللجوء إلى قاعدة التمثيل النسبي في توزيع المقاعد المتبقية.
لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل نائبة أو نائب سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة.

المادة 210

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس، وعند الاقتضاء، بإحالته على القضاء من قبل رئيس مجلس النواب، طبقا لمقتضيات الفصل السابع والستين من الدستور.
ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.
تخصص جلسة عامة لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.
يبت مكتب مجلس النواب في إمكانية إحالة هذه التقارير على القضاء.

الباب السابع: مناقشة السياسات العمومية وتقييمها

المادة 211

تخصص جلسة سنوية خلال النصف الأول من دورة أبريل من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها وفق الفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور.

المادة 212

يهدف تقييم السياسات العمومية، من خلال إجراء أبحاث وتحاليل، إلى التعرف على نتائج السياسات والبرامج العمومية وقياس تأثيراتها على الفئات المعنية وعلى المجتمع ومدى تحقيقها للأهداف المتوقعة وتحديد العوامل التي أدت إلى بلوغ هذه النتائج.

المادة 213

تحدد السياسات العمومية المراد تقييمها في مستهل دورة أكتوبر من كل سنة تشريعية وذلك بناء على اقتراح من رؤساء الفرق والمجموعات النيابية بكل مجلس ويتولى مكتبا مجلسي البرلمان تحديد هذه المواضيع **حسب خصوصية كل مجلس**.

تتم إحاطة رئيس الحكومة **علما** بذلك فورا.

المادة 214

لرئيس مجلس النواب بناء على **قرار مكتبه** أن يوجه طلبا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو إحدى هيئات الحكامة والمؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور لإبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث حول السياسات العمومية المحددة من قبل مكتب مجلس النواب والمراد تقييمها.

يتولى مكتبا المجلسين إعداد مذكرة حول كل موضوع تتضمن الأسئلة والتحاليل المراد الحصول عليها.

تحال التقارير المتعلقة بالآراء والدراسات والأبحاث المشار إليها أعلاه، على اللجن الدائمة المختصة للإطلاع على مضمونها.

يمكن للهيئات والمؤسسات المعنية حضور اجتماعات اللجن المعنية قصد تقديم الآراء والدراسات والبحوث التي قامت بإعدادها.

كما يمكن للحكومة حضور اجتماعات اللجن إذا رغبت في ذلك.

تهدف أشغال اللجن الدائمة إلى تحضير الجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية.

المادة 215

يحدد رئيسا المجلسين بعد مداولة مكتب وندوة الرؤساء بكل مجلس على حدة طريقة وتنظيم الجلسة العامة المخصصة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية المحددة في جدول الأعمال.

المادة 216

يتولى كل مجلس عرض تقريره على جلسة عامة **تخصص لهذا الغرض**.

تعطى الكلمة بالتوالي للفرق والمجموعات البرلمانية ثم للحكومة ثم للفرق والمجموعات البرلمانية **ثم للحكومة .**

تضبط أعمال الجلسة في **تقرير** يتضمن محضر وقائع المناقشة.

المادة 217

يتولى مكتب المجلس تعميم تقارير التقييم المنبثقة عن اللجن على أعضاء المجلس أسبوعين اثنين على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة السنوية.

الباب الثامن : مراقبة المالية العامة

المادة 218

يتولى مجلس النواب القيام بمهام مراقبة المالية العامة وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل السبعين والفقرة الأولى من الفصل الثامن والأربعين بعد المائة من الدستور.

يحدد مكتب المجلس في مستهل دورة أكتوبر من كل سنة برنامج مراقبة المالية العامة بناء على اقتراح الفرق والمجموعات النيابية.

يتكون هذا البرنامج من القطاعات والبرامج الحكومية التي ستخضع للمراقبة وكذا الجدولة الزمنية المقترحة لهذه العمليات.

المادة 219

تعقد لجنة مراقبة الإنفاق العمومي اجتماعاتها لدراسة البرنامج السنوي للمراقبة وتحضر لهذا الغرض الأسئلة والاستشارات لتفعيل البرنامج السنوي المعروض عليها وتحيلها على مكتب المجلس.

يحيل رئيس مجلس النواب هذه الأسئلة والاستشارات بناء على قرار لمكتب المجلس على المجلس الأعلى للحسابات وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الثامن والأربعين بعد المائة من الدستور ومقتضيات المادة 224 من هذا النظام الداخلي.

المادة 220

تعقد لجنة مراقبة الإنفاق العمومي اجتماعات لدراسة مالية القطاعات المحددة في جدول أعمالها.

وتستند في ذلك على أجوبة وتقارير المجلس الأعلى للحسابات وكل وثيقة أخرى تراها مفيدة.

تحضر الحكومة اجتماعات اللجنة .

يمكن لرئيس المجلس الأعلى للحسابات أو من ينوب عنه حضور اجتماعات اللجنة لتقديم التفسيرات والتوضيحات الضرورية.

يهيئ المقرر تقريرا يتضمن :

- مداولات اللجنة خلال الجلسة؛
- خلاصات وتوصيات اللجنة ؛
- التوصيات التي التزمت الحكومة بتفعيلها وكذا المدة الزمنية المخصصة لذلك.

تعقد اللجنة اجتماعا، يعرض فيه التقرير ويناقش وتصادق عليه اللجنة ويحال على مكتب مجلس النواب ضمن القضايا المعروضة عليه وفقا لمقتضيات المادة 90 من هذا النظام الداخلي . وإذا قرر المكتب عقد جلسة عامة، فإن المناقشة تتم على النحو التالي:

- كلمة المقرر؛
- تدخلات الفرق والمجموعات النيابية؛
- تدخل الحكومة؛
- تعقيب الفرق والمجموعات النيابية.

المادة 221

يتضمن التقرير النهائي للمراقبة تقرير اللجنة ويرفق بمداخلات الفرق والمجموعات النيابية في الجلسة العامة .

يحال هذا التقرير ومرفقاته على الحكومة وينشر بالجريدة الرسمية للبرلمان.

الجزء الخامس: مقتضيات خاصة

الباب الأول: علاقة مجلس النواب بالمحكمة الدستورية

المادة 222

طبقا لأحكام الفصل 130 من الدستور، ينتخب مجلس النواب، عند تشكيل المحكمة الدستورية لأول مرة، ثلاثة أعضاء من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب مجلس النواب.

يتلقى مكتب المجلس الأسماء المقترحة للترشيح من قبل الفرق والمجموعات النيابية.

يعلن المكتب عن أسماء المترشحين قبل جلسة الانتخاب.

يخصص منصب واحد لا يرشح فيه إلا عضو تقترحه المعارضة.

إذا لم يتجاوز عدد المترشحين عدد المناصب المحددة تقدم جميع الترشيحات ضمن لائحة موحدة.

اذا تجاوز عدد المرشحين عدد المناصب المحددة يتم التصويت على كل مرشح على حدة.

يتم التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

المادة 223

لرئيس مجلس النواب أو خمس أعضاء مجلس النواب أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، طبقا لمقتضيات الفصل الثاني والثلاثين بعد المائة من الدستور.

الباب الثاني: علاقة مجلس النواب بالمجلس الأعلى للحسابات

المادة 224

لمجلس النواب أن يطلب من المجلس الأعلى للحسابات تقديم المساعدة في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة، طبقا لأحكام الفصل الثامن والأربعين بعد المائة من الدستور.

المادة 225

يقدم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضا عن أعمال هذا الأخير أمام المجلس، ويكون متبوعا بمناقشة.

الباب الثالث : علاقة مجلس النواب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المادة 226

لمجلس النواب أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، وفق القواعد التي يحددها القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، طبقا لأحكام الفصل الثاني والخمسين بعد المائة من الدستور.

المادة 227

يحيل مجلس النواب مقترحات القوانين التي يتقدم بها النواب والتي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين، طبقا للمادة 3 من القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 228

يمكن لرئيس مجلس النواب استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بخصوص مقترحات القوانين المتعلقة بالتكوين أو ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي ولاسيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين والى سن أنظمة للتغطية الاجتماعية، وكذا كل مسألة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو بيئي طبقا المادة 4 من القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
تنشر بالجريدة الرسمية الآراء التي يدلي بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بطلب من مجلس النواب في المسائل التي تتعلق به، طبقا للبند الثاني من المادة 36 من القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 229

لرئيس مجلس النواب أن يطلب إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي طبقا للمادة السابعة من القانون التنظيمي لهذا الأخير.

المادة 230

لرئيس مجلس النواب أن يطلب عقد اجتماعات استثنائية للجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، طبقا للمادة 24 من القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
يمكن لأعضاء اللجان الدائمة لمجلس النواب المنتدبون لهذه الغاية،أن يحضروا جلسات الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بصفة ملاحظين، بعد إخبار رئيس المجلس المذكور، كما يمكن أن يتم الاستماع إليهم من لدن لجان المجلس أو جمعيته العامة إذا ما طلبوا ذلك، طبقا للمادة 27 من القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 231

يمكن لرئيس مجلس النواب أن يطلب من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن ينتدب أحد أعضائه ليعرض أمام إحدى اللجان الدائمة لمجلس النواب، وجهة نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وشروحاته حول مقترحات القوانين المعروضة عليه، طبقا للمادة 28 من القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 232

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثاني والخمسين بعد المائة من الدستور، يدلي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

الباب الرابع: علاقة مجلس النواب بمؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

المادة 233

تقدم المؤسسات والهيئات التالية تقريرا عن أعمالها مرة واحدة على الأقل في السنة إلى البرلمان، وذلك طبقا لأحكام الفصل الستين بعد المائة من الدستور:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- مؤسسة الوسيط؛
- مجلس الجالية المغربية بالخارج؛
- الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز؛
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛
- مجلس المنافسة؛
- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- المجلس الإستشاري للأسرة والطفولة؛
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

تودع التقارير لدى مكتبي مجلسي البرلمان.

يحدد رئيسا المجلسين بعد مداولة مكتب كل مجلس على حدة طريقة مناقشة التقارير بين أعضاء كل مجلس.

تتم المناقشة بمشاركة الحكومة.

المادة 234

يمكن لرئيس المجلس بقرار من المكتب وبناء على طلب من اللجنة الدائمة المعنية أن يطلب من إحدى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور إبداء الرأي بخصوص مضامين مشروع أو مقترح قانون وفقا للقوانين المنظمة للمؤسسات والهيئات المذكورة.

المادة 235

إلى حين صدور القوانين المنصوص عليها في الفصل 171 من الدستور حول تأليف وصلاحيات وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، يتم العمل بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ذات الصلة والتي تخص علاقة مجلس النواب بالمؤسسات والهيئات المذكورة في هذا النظام الداخلي.

الجزء السادس: مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية

المادة 236

تهدف مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية إلى ترسيخ القيم الديمقراطية وقيم المواطنة وإيثار الصالح العام وتعزيز دور المسؤولية النيابية.

ولهذا الغرض تحدد هذه المدونة المبادئ المؤطرة للممارسة البرلمانية وكذا الواجبات وضوابط السلوك المرتبطة بها.

كما تضع الآليات الكفيلة بإلزام النائبات والنواب على التقيد بتلك المبادئ والضوابط داخل المجلس وخارجه.

الباب الأول : المبادئ الأخلاقية العامة

المادة 237

تشكل المبادئ الأخلاقية العامة الإطار المرجعي العام الذي على أساسه تحدد القواعد التفصيلية المنصوص عليها في هذا الجزء ، وهي كالتالي :

1) - إيثار الصالح العام :

يجب على النائبات والنواب أن يعملوا لمصلحة الوطن والمواطنين وعلى إيثار المصلحة العامة على كل مصلحة فئوية أو خاصة وتجنب تضارب المصالح مع مهامهم النيابية وألا يستغلوا مهامم النيابية لتحقيق مصلحة خاصة وكل منفعة مالية أو عينية لهم أو لذويهم.

2) - الاستقلالية :

يجب على النائبات والنواب أن لا يكونوا في حالة تبعية لشخص ذاتي أو اعتباري تحول بينهم وبين أداء واجباتهم على النحو المبين في هذا النظام الداخلي، وأن لا يضعوا أنفسهم تحت أي التزام مالي أو غيره لأفراد أو منظمات قد يؤثر على أداء واجباتهم النيابية.

3) - المسؤولية والالتزام :

أعضاء مجلس النواب مسؤولون عن قراراتهم أمام المواطنات والمواطنين ويتعين عليهم أن يبنوا مواقفهم وتدخلاتهم على أسس تتسم بالدقة والمصداقية.

4) - الأمانة والاستقامة

يجب على النائبات والنواب أن يمثلوا الأمة بأمانة وإخلاص وأن يصونوا ثقة المواطنات والمواطنين فيهم وأن يعملوا عل تقويتها وأن يتصفوا بخصال الاستقامة والفضيلة والشرف.

كما يجب على النائبات والنواب تجنب استعمال ألفاظ أو عبارات تنطوي على التهديد أو الترهيب أو الاستفزاز أو الشتم.

الباب الثاني : قواعد السلوك والأخلاقيات البرلمانية

المادة 238

يتوجب على النائبات والنواب التقيد بالأحكام والمقتضيات المنصوص عليها في الدستور وهذا النظام الداخلي ومن ضمنها المتعلقة ب:

- الحضور في أعمال اللجن والجلسات العامة وأنشطة المجلس المختلفة، كما هو منصوص عليه في المادتين 68 و98 من هذا النظام الداخلي .
- الإدلاء بالتصريح بالممتلكات : كما هو منصوص عليه في المادة 8 من هذا النظام الداخلي ؛
- الامتناع عن استعمال بيان الصفة النيابية في العمليات الإشهارية عليه في المادة 7 من هذا النظام الداخلي؛
- التصريح بكل نشاط مهني جديد كما هو منصوص عليه في المادة 7 من هذا النظام الداخلي؛
- عدم التخلي عن الانتماء السياسي أو الفريق أو المجموعة النيابية التي وفقا لأحكام الفصل 61 من الدستور و مقتضيات المادة 10 من هذا النظام الداخلي.

المادة 239

يتعين على كل نائبة أونائب بمبادرة منه(ها) أو بمساعدة إدارة المجلس إنشاء موقع إلكتروني وفق مقتضيات وضوابط يحددها مكتب المجلس، ويتضمن هذا الموقع المعطيات التالية:

- الاسئلة الشفوية والكتابية ؛
- مقترحات القوانين؛
- المداخلات في الجلسات العامة وداخل اللجن الدائمة؛
- التعديلات؛
- التقارير ؛
- المهام الخارجية؛
- وأي أنشطة آخرى ذات طبيعة نيابية.

المادة 240

يتعين على النائبات والنواب ارتداء لباس يتناسب مع الاحترام الواجب للمجلس مع مراعاة المادتين 4 و26 من هذا النظام الداخلي.

يتعين على النائبات والنواب الامتناع عن التحدث عبر الهاتف أو الانشغال بقراءة الجرائد والصحف أو ما شابه ذلك أثناء سير الجلسات العامة وداخل جلسات اللجن الدائمة .

كما يمنع تناول الأطعمة والوجبات داخل الجلسات العامة.

تسند لمكتب المجلس مهمة ضبط ومراقبة احترام هذه القواعد واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها ويوجه عند الاقتضاء تنبيهات وإشعارات للمعنيين بالأمر.

المادة 241

يتعين على مقرري اللجن أو المنتدبين من قبل هيئات المجلس أثناء إنجازهم للتقارير وقبل نشرها ، التقيد بالحياد والموضوعية والنزاهة وعدم استعمال المعلومات التي يتلقونها أثناء تأدية مهامهم النيابية إلا فيما يتصل بالقيام بتلك المهام .

المادة 242

كل نائبة أو نائب له مصلحة شخصية ترتبط بمشروع أو مقترح قانون أو لجنة نيابية لتقصي الحقائق أو مهمة استطلاعية مؤقتة يوجد في حالة تضارب المصالح قد يؤثر على تجرده أو استقلاليته يخبر بذلك رئيس مجلس النواب قبل الشروع في مناقشة مشروع أو مقترح قانون أو القيام بمهمة البحث والتقصي أو مهمة استطلاعية أو طرح القضايا المرتبطة بتضارب المصالح.

المادة 243

لا يحق للنائبات والنواب استعمال أو تسريب معلومات توجد في حوزتهم بصفة حصرية حصلوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم النيابية بهدف تحقيق مصلحة شخصية أو مصالح فئوية معنية.

الباب الثالث : مقتضيات إجرائية

المادة 244

إضافة إلى المقتضيات الواردة في الباب الرابع من الجزء الثاني من هذا النظام الداخلي، يسهر مكتب المجلس على حسن سير تنفيذ وتطبيق مقتضيات مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية.

المادة 245

دون الإخلال بالمقتضيات الصريحة الموكول تطبيقها لرئيس ومكتب المجلس، ينتدب مكتب مجلس النواب في مستهل كل فترة نيابية عضوا أو أكثر من بين أعضائه للقيام بمهمة التتبع المستمر ولحسن تطبيق مقتضيات مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية والقيام بتقديم الاستشارة لمكتب المجلس وإعداد تقرير في الموضوع كل سنة تشريعية على الأقل.

الجزء السابع: مراجعة النظام الداخلي للمجلس

المادة 246

للنواب حق اقتراح تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب؛ تودع مقترحات تعديل النظام الداخلي بمكتب المجلس، وتحال على لجنة النظام الداخلي، وتدرس ويصوت عليها، وفق المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 247

يشكل المجلس عند الحاجة لجنة تسمى لجنة النظام الداخلي يعهد إليها بالنظر في مقترحات التعديلات المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس.

تتألف لجنة النظام الداخلي من رئيس المجلس وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الفرق والمجموعات النيابية.

تباشر اللجنة أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان في هذا النظام.

المادة 248

بعد موافقة مجلس النواب على التعديلات الواردة على النظام الداخلي، يحيلها رئيس المجلس إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها لأحكام الدستور، طبقا لمقتضيات الفصلين التاسع والستين والثاني والثلاثين بعد المائة من الدستور.

المادة 249

ينشر هذا النظام الداخلي بعد البت في شأنه من لدن المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية، ويثبت مع هذا النشر نص وتاريخ المقرر الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بالتصريح بمطابقته للدستور.